# أحكام الإيثار في الفقه الإسلامي
## (دراسة مقارنة)

**إعـــــــداد**

**الدكتور/ علي عبده محمد علي**

**أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة جامعة الأزهر**

## المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وسعت رحمته كل موجود ،خلق فسوى ،وقدر فهدى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رحيم ودود ، ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه، وحبيبه ختم الله به الرسالات وأتم به مكارم الأخلاق صل اللهم وسلم عليه تسليماً كثيراً إلي يوم الدين .

### أما بعد

فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأخلاق اهتماماً كبيراً لأن الإنسان اجتماعي بطبعه يألف غيره ويُؤلف من غيره ، ومن هنا جاء تأكيد الشريعة علي مكارم الأخلاق ، ومن أفضل هذه الأخلاق خلق الإيثار حيث يُقدم المسلم غيره على نفسه مع حاجته إلي ذلك الشيء الذي يؤثره به ، راجياً الثواب فيما عند الله تعالي لعلمه بأن ما عند الله خير وأبقى ، وأن ما يقدمه في دنياه يجده عند الله خيراً وأعظم أجرا ، ولن يحدث ذلك إلا إذا عظمت الآخرة في عين الإنسان وهانت عليه الدنيا ، ولم يكن هذا الخلق ببعيد عن نظر الفقهاء فتحدثوا فيه من الناحية الفقهية لكون الإيثار ليس محموداً في جميع الأحوال ، فربما يكون ذلك غير جائز في بعض الأحوال ، وهذا ما يغفل عنه كثير من المسلمين فارتبط بأذهانهم ارتباط الإيثار بالمباح ،أو الاستحباب ، فبين الفقهاء – رحمهم الله – ما يجوز فيه الإيثار ، وما لا يجوز فيه وإن كان ذلك متناثراً في ثنايا الأبواب الفقهية ، وهم ليسوا متفقين في جميع الأحوال على جميع الحالات فمنهم من أباح بعضها بينما منعها الآخرون

ومن أجل ذلك استخرت الله Y في الكتابة في هذا الخلق من منظور فقهي كما حدده الفقهاء لبيان ما يجوز الإيثار به وما لا يجوز ، أو ما قد يتوهم جواز الإيثار به مع أنه في الحقيقة خلاف ذلك نظراً لأهمية ذلك في حياة الناس ، وحاجة الناس إليه، وتكرار ذلك، ووقوعه، ليكون المسلم علي بينة من هذه الفعل قبل الإقدام عليه ، بالإضافة إلي تناثر هذه الأحكام في الأبواب الفقهية، وعدم وجودها في مكان واحد في الفقه الإسلامي، فأردت أن أجمعها في مكان واحد ليسهل الرجوع إليها لمن يحتاج لها ، وأسميت هذا البحث بأحكام الإيثار في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – لأضع لبنة صغيرة في صرح الفقه الإسلامي، لعل الله Y أن ينفعنا بذلك راجياً من الله Y التوفيق والسداد، سائلاً إياه أن يلهمني الرشد، والصواب، وأن يجنبني الخطأ، والذلل، والنسيان، وأن يعفو عن الزلات إنه سميع قريب .

**منهجية البحث : المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي مع المنهج التحليلي من خلال تتبع حالات الإيثار في الفقه الإسلامي وتحليلها ، مع اتباع التالي : -**

**1- عرض آراء الفقهاء في كل مسألة على حدة وذلك بذكر الآراء في المسألة محل النزاع بنسبة الأقوال إلى قائليها والآراء إلى أصحابها ، مع ذكر أدلة كل رأي وما ورد عليها من مناقشات والرد على هذه المناقشات – إن وجدت - ، وانتهاء بترجيح أحد هذه الآراء أو الأقوال دون تعصب لمذهب معين ، مع ذكر سبب الترجيح .**

**2- الاعتماد في عرض المسائل الفقهية على مصادر الفقه الأصلية بتوثيق رأى كل إمام أو المذهب من كتب المذهب المعتمدة ،وذلك بإثبات المرجع من حيث رقم الجزء والصفحة وجهه الطبع وتاريخه – إن وجد-**

**3- ترقيم الآيات بعزوها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم ، وتخريج الأحاديث من مراجعها الأصلية ، مع الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين، وكذلك الآثار المروية عن الصحابة في البحث وذلك من كتب السنة الصحيحة مع بيان أوجه الاستدلال من الآيات القرآنية والسنة النبوية .**

**4- تعريف المصطلحات التي ترد في البحث لغة من خلال كتب اللغة والمعاجم ، واصطلاحاً من خلال الكتب الفقهية المعتمدة .**

## خطة البحث

**يشتمل هذا البحث على تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة**

**التمهيد: حقيقة الإيثار .**

**المبحث الأول: الإيثار المتفق علي جوازه. وفيه ثلاثة مطالب**

**المطلب الأول : إيثار الزوجة بنوبتها لضرتها.**

**المطلب الثاني: الإيثار بالإنفاق بكل المال .**

**المطلب الثالث : الإيثار بالموت في حال الإكراه علي قتل غيره .**

**المبحث الثاني: الإيثار المتفق علي عدم جوازه. وفيه مطالبان**

**المطلب الأول: الإيثار بماء الطهارة .**

**المطلب الثاني: الإيثار بستر العورة .**

**المبحث الثالث: الإيثار المختلف في جوازه. وفيه أربعة مطالب**

**المطلب الأول: الإيثار بالمكان في الصف داخل المسجد .**

**المطلب الثاني : الإيثار في حال الاضطرار**

**المطلب الثالث: الإيثار بترك الدفاع عن النفس حال الاعتداء عليها .**

**المطلب الرابع: الإيثار بالتبرع بالأعضاء .**

**المبحث الرابع: الإيثار الذي انفرد به بعض الفقهاء . وفيه ثلاثة مطالب**

**المطلب الأول: الإيثار في الشفعة .**

**المطلب الثاني: الإيثار بإلقاء السلام .**

**المطلب الثالث: الإيثار في تحصيل العلم .**

**الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج .**

# التمهيد

## حقيقة الإيثار

**يستلزم حقيقة الإيثار بيان تعريفه لغة واصطلاحاً ، وأقسامه ، وأركانه**

**أولاً : تعريف الإيثار :-**

**( أ ) تعريفه في اللغة : الإيثار مصدر أثر ،ويقصد به التفضيل فيقال آثرت فلاناً علي نفسي أي فضلته وأُثر أن يفعل كذا أي فضل وقدم ، كما يطلق الإيثار علي الخاصة ،فيقال فلان أثير عند فلان وذو أُثرة إذا كان خاصاً [1] ، كما يطلق الإيثار علي الاختيار المقدم من ذلك قوله تعالي ﴿ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴾ [2] أي قدم اختيارك علينا [3] ، كما يراد بالإيثار تفضيل المرء غيره علي نفسه [4].**

**( ب) تعريف الإيثار في الاصطلاح**

**عرفه الإمام الحموي - من الحنفية - بأنه : أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه [5].**

**وعرفه الإمام القرطبي- من المالكية - بأنه : تقديم الغير علي النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية [6].**

**وعرفه الإمام الشاطبي- من المالكية - بأنه : تقديم حظ الغير علي حظ النفس [7].**

**وعرفه الإمام النفرواي - من المالكية- بأنه: التفضيل والزيادة علي غيره أو التقديم علي غيره [8].**

**وعرفه الإمام الزركشي- من الشافعية - بأنه : أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته**

---

**([1]) لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ج4 ص 7 الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ج2 ص 575الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ- 1987 م .**

**([2]) الآية (91) من سورة يوسف .**

**([3])الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ج1 ص 124، 125الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر .**

**([4])المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج1 ص6 الناشر: دار الدعوة.**

**([5])غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للإمام أحمد بن محمد مكي ، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية ج1 ص358 الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م**

**([6])أحكام القرآن للإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ج18ص26ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثالثة 1424 هـ - 2003 م .**

**([7]) الموافقات الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ج2ص319 الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .**

**([8])الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكي الأزهري على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ج2 ص164 ط دار المعرفة .**

إليه [1].

وعرفه الإمام الغزالي - من الشافعية- بأنه : أن يجود بالمال مع الحاجة [2].

وعرفه الإمام ابن قيم- من الحنابلة- بأنه: أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه [3].

وعرفه الإمام الجرجاني بأنه : أن يقدم غيره علي نفسه في النفع له والدفع عنه [4].

والتعريف المختار : هو تعريف الإمام القرطبي للإيثار بأنه : تقديم الغير علي النفس في حظوظها الدنيوية ،رغبة في الحظوظ الدينية ، وذلك لأن الإيثار يكون بشيء من الدنيا ابتغاء ما في الآخرة لأن ما عند الله خير وأبقي ، فيؤثر الشخص الشيء الفاني بالشيء الباقي .

شرح التعريف : تقديم الغير : أي أن يقدم الشخص غيره

على النفس : أي أن يكون التقديم على نفس المؤثر

في حظوظها الدنيوية : هذا قيد في التعريف يخرج الأمور الدينية كالعبادات

رغبة في الحظوظ الدينية : أي أن يكون الهدف من الإيثار تحصيل الثواب فيما عند الله تعالى ، وبالتالي يخرج ما كان رغبته الحصول على أمر دنيوي بإيثاره .

ثانياً : أقسام الإيثار

ينقسم الإيثار إلى أقسام متعددة منها :-

(1) الإيثار بالقُرب : ويراد بالقُرب الطاعات والعبادات ،كالإيثار بماء الطهارة ، أو ستر العورة [5] ، وسيأتي الحديث عن حكم ذلك تفصيلاً في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى .

(2) الإيثار بأمر من أمور الدنيا وحظوظ النفس : وذلك كالإيثار بالطعام ، والناس مختلفون في ذلك باختلاف أحوالهم في الاتصاف بأوصاف التوكل المحض واليقين التام [6] فينشأ عن قوة اليقين وتوكيد المحبة ، والصبر علي المشقة [7] .

---

[1] المنثور في القواعد الفقهية للإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ج1ص210 الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية 1405هـ - 1985م

[2] إحياء علوم الدين للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ج3ص257 ط دار المعرفة ببيروت .

[3] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ج2ص278 الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثالثة 1416 هـ - 1996م

[4] التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ج1ص40 الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م .

[5] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للإمام الحموي الحنفي ج1ص358 ، الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي 1ص116 الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م .

[6] الموافقات ج3ص70

[7] الجامع لأحكام القرآن أبى عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ج18ص26 ط دار الشعب

**ومن أمثلة ذلك :-**

**أ- ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما [1] عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا، فقال رسول الله ﷺ : ألا رجل يضيفه هذه الليلة، يرحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ لا تدخريه شيئا، قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم، وتعالي فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال: لقد عجب الله عز وجل - أو ضحك - من فلان وفلانة فأنزل الله عز وجل: ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ [2].**

**ب- ما رواه الإمام مالك [3]عن عائشة زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها - : أن مسكينا سألها وهي صائمة ،وليس في بيتها إلا رغيف ،فقالت لمولاة لها: أعطيها إياه فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه فقالت: أعطيها إياه قالت: ففعلت قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت، أو إنسان، ما كان يهدي لنا، شاة وكفنها. فدعتني عائشة فقالت: كلي من هذا خير من قرصك.**

**(3) الإيثار بالنفس : وهو أن يؤثر غيره بنفسه فداء له ، ومن أمثلة ذلك :-**

**أ- ما رواه البخاري ومسلم [4] عن أنس - رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة، فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺوقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة عري، وفي عنقه السيف، وهو يقول: لم تراعوا، لم تراعوا.**

**ب- ما رواه البخاري [5] عن أنس - رضي الله عنه- قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب به عليه بحجفة له، وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد القد، يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول: انشرها لأبي طلحة. فأشرف النبي**

---

**([1])صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي كتاب: تفسير القرآن ، باب: قوله ويؤثرون على أنفسهم ج 6ص 148 ح (4889) ، ط دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة – 1407 هـ – 1987 م ، وصحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري كتاب: الأشربة ، باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره ج 3ص1624 ح (2054) ط دار إحياء التراث.**

**([2]) من الآية (9) من سورة الحشر .**

**([3]) موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي ج5ص1451الحديث رقم (3655) ، كتاب: الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ط دار إحياء التراث العربي.**

**([4]) صحيح البخاري ج4ص39الحديث رقم(2908) ، كتاب: الجهاد والسير ، باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، صحيح مسلم ج4ص1802 الحديث رقم (2307) كتاب: الفضائل ، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه في الحرب .**

**([5]) صحيح البخاري ج5ص37الحديث رقم(3811) كتاب: مناقب الأنصار ، باب مناقب أبي طلحة – رضي الله عنه -**

ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك .

ج- ما رواه البيهقي ([1]) عن أبي جهم بن حذيفة العدوي، قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعي شنة من ماء، أو إناء، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا أنا به ينشع، فقلت: أسقيك؟ فأشار: أي نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي أن أنطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو، فأتيته فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر فقال: آه ، فأشار هشام: أن أنطلق به إليه، فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات .

د- ما رواه أحمد ([2])عن عبد الله بن عباس- ر ضي الله عنهما - في قوله ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك ﴾ ([3]) قال: تشاورت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح، فأثبتوه بالوثاق، يريدون النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: بل اقتلوه، وقال بعضهم: بل أخرجوه، فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك، فبات علي على فراش النبي ﷺ تلك الليلة، وخرج النبي ﷺ حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون عليا، يحسبونه النبي ﷺ ، فلما أصبحوا ثاروا إليه، فلما رأوا عليا، رد الله مكرهم، فقالوا: أين صاحبك هذا؟ قال: لا أدري، فاقتصوا أثره، فلما بلغوا الجبل خلط عليهم، فصعدوا في الجبل، فمروا بالغار، فرأوا على بابه نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل هاهنا، لم يكن نسج العنكبوت على بابه، فمكث فيه ثلاث ليال .

(4) الإيثار بالمال : ومن أمثلة ذلك :-

1- ما أخرجه البيهقي ([4])عن علي - رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال لفاطمة – رضي الله عنها - : لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع.

2- ما أخرجه البيهقي ([5]) عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - قال: أهدي لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال: إن أخي فلانا وعياله أحوج إلى هذا منا، قال: فبعثه إليه، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولتها سبعة أبيات حتى رجعت إلى الأول .

(5) إيثار رضا الله تعالى على رضا غيره من الخلق

---

([1]) شعب الإيمان للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، كتاب: الزكاة ، باب: التصدق من كسب طيب ج5 ص142 ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

([2])مسند الإمام أحمد بن حنبل ج5 ص 301 ط مؤسسة قرطبة .

([3]) من الآية (30) من الأنفال: .

([4]) شعب الإيمان للإمام البيهقي كتاب: الزكاة، باب: الاختيار في صدقة التطوع ج5 ص141 .

([5]) شعب الإيمان للإمام البيهقي ج5 ص141 .

يراد بإيثار رضا الله تعالى على رضا غيره أن يريد ويفعل ما فيه مرضاته، ولو أغضب الخلق. وهي درجة الأنبياء. وأعلاها للرسل عليهم صلوات الله وسلامه. وأعلاها لأولي العزم منهم. وأعلاها لنبينا ﷺ فإنه قاوم العالم كله وتجرد للدعوة إلى الله. واحتمل عداوة البعيد والقريب في الله تعالى. وآثر رضا الله على رضا الخلق من كل وجه. ولم يأخذه في إيثار رضاه لومة لائم. بل كان همه وعزمه وسعيه كله مقصورا على إيثار مرضاة الله، وتبليغ رسالاته، وإعلاء كلماته، وجهاد أعدائه. حتى ظهر دين الله على كل دين. وقامت حجته على العالمين. وتمت نعمته على المؤمنين. فبلغ الرسالة. وأدى الأمانة. ونصح الأمة. وجاهد في الله حق جهاده. وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه. فلم ينل أحد من درجة هذا الإيثار ما نال النبي ﷺ [1]

الفرق بين الإيثار والسخاء

الإيثار أن يجود بالمال مع الحاجة ، أما السخاء فهو بذل ما لا يحتاج إليه لمحتاج أو لغير محتاج ، والبذل مع الحاجة أشد ، فيكون الإيثار أعلى درجات السخاء [2]

والإيثار ينشأ عن قوة النفس ووكيد المحبة ، والصبر على المشقة ، وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين [3]، ويعتبر الإيثار عند القلة من أُولى الفضائل [4]

ثالثاً : أركان الإيثار

من خلال تعريف الإيثار بأنه : تقديم الغير علي النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية يمكن القول بأن الإيثار نوع من أنواع الهبة لأن المؤثر يقدم غيره على نفسه بلا عوض ، وبالتالي يكون أركان الإيثار مؤثر ، ومؤثر له ، ومؤثر به

الركن الأول : المؤثر :

وهو مالك الشيء أو المنفعة الذي يؤثر بها غيره .

ويشترط فيه ما يشترط في الواهب ،بأن يكون ممن يملك التبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً مالكاً لما يُؤثر به [5] لأن الإيثار تبرع فلا يملكه من لا يملك التبرع ،

---

[1] مدارج السالكين ج2ص285

[2] إحياء علوم الدين 3ص257

[3] أحكام القرآن للقاضي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي ج4ص220 ط دار الفكر للطباعة ببيروت

[4] النتف في الفتاوى لأبي الحسن السُغدي الحنفي ج1ص245 الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان

[5] بدائع الصنائع في ترتب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي الملقب بملك العلماءج6 ص 118 ط دار الكتاب العربي ، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنويرالأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ج5 ص687 ط دار الفكر للطباعة ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ج4 ص112 ط دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ج4 ص98 ط دار الفكر ، مغني المحتاج إلى معرفة

**وعلى ذلك لا يجوز إيثار الصبي والمجنون ،وعلة ذلك أنهما لا يملكان التبرع لكونه ضرراً محضاً لا يقابله نفع دنيوي [1] ، ولأنهما محجور عليهما لحظ أنفسهما [2].**
**كما يشترط في المؤثر أن يكون مختاراً غير هازل [3]،فلا يصح الإيثار من مكره ولا من هازل**

**الركن الثاني : مؤثر له**

**وهو آخذ الشيء أو المنفعة بلا مقابل ، ويشترط فيه ما يشترط في الموهوب له ، وهو أن يكون ممن يصح تمليكه [4] بأن تكون له أهلية الملك لما يوهب له [5] ، فلا تصح الهبة لبهيمة ، وكذلك لا يصح الإيثار لها .**

**الركن الثالث : مؤثر به**

**وهو الشيء أو المنفعة التي تركها المؤثر للمؤثر له ، ويشترط فيه ما يشترط في الموهوب وهي :- 1- أن يكون موجوداً وقت الإيثار فلا يجوز الإيثار بالمعدوم**
**2- أن يكون مالاً متقوماً فلا يجوز الإيثار بما ليس بمال كالميتة والخنزير**
**3- أن يكون مملوكاً في نفسه فلا يجوز الإيثار بالمباحات**
**4- أن يكون مملوكاً للواهب فلا يجوز الإيثار بمال الغير بغير إذنه**
**5- كونه مما يصح بيعه [6].**

---

**ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني ج3 ص560 ط دار الفكر ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ج2 ص478 الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ج3 ص 30 ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان دليل الطالب لنيل المطالب للإمام مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى ج1 ص 193 الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م ، منار السبيل في شرح الدليل للإمام ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ج2 ص21 الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م .**

**(1) بدائع الصنائع ج6 ص 118**

**(2) المغني على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي تأليف : أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ج6 ص51 ط دار الفكر.**

**(3) دليل الطالب لنيل المطالب ج1 ص 193 ، منار السبيل ج2 ص21**

**(4) بداية المجتهد ج4 ص114 ، دليل الطالب لنيل المطالب ج1 ص 193 ، منار السبيل ج2 ص22**

**(5) مغني المحتاج ج3 ص560، أسنى المطالب ج2 ص478**

**(6) بدائع الصنائع ج6 ص 119 ، حاشية ابن عابدين ج5 ص688 ، مغني المحتاج ج3 ص560، منهاج الطالبين ج 1 ص171 ، دليل الطالب لنيل المطالب ج1 ص 193 ، منار السبيل ج2 ص21**

# المبحث الأول
# الإيثار المتفق علي جوازه

**وفيه ثلاثة مطالب**

**المطلب الأول : إيثار الزوجة بنوبتها لضرتها.**

**المطلب الثاني: الإيثار بالإنفاق بكل المال .**

**المطلب الثالث : الإيثار بالموت في حال الإكراه علي قتل غيره .**

## المطلب الأول
## إيثار الزوجة بنوبتها لضرتها

**ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه يجوز للزوجة إيثار ضرتها بنوبتها في المبيت برضاها ([1]) ، وهذا يعد من باب الإيثار المتفق على جوازه**

**ويُستدل على ذلك بالسنة والمعقول :**

**أما السنة فمنها : -**

**1- ما رواه البخاري ومسلم ([2])عن عائشة- رضي الله عنها - أن سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة .**

---

**([1]) بدائع الصنائع ج2ص333، الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ج1ص216 الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان المحقق: طلال يوسف ، العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ج3ص437 الناشر: دار الفكر ، الشرح الكبير لأبى بركات أحمد الدردير ج2ص341 ط دار الفكر ، منح الجليل شرح مختصر خليل منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش ج3ص540 الناشر: دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: 1409هـ/1989م ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ج9ص25 الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م 570، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ج2 ص486ط دار الكتب العلمية ، البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ج9ص525الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ 2000 م ،المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي ج16ص442 ط دار الفكر ، الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ج3ص89الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م ، المغني ج7ص311، عمدة الفقه موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ج1ص99 الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: 1425هـ - 2004م ، الشرح الكبير عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ج8ص162 الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، المحلي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ج9ص218 الناشر: دار الفكر – بيروت .**

**([2]) صحيح البخاري ج7ص33ح(5212) كتاب: النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ، صحيح مسلم ج2ص1085ح(1463) كتاب: الرضاع ، باب : جواز هبتها نوبتها لضرتها .**

وجه الدلالة : أن السيدة سودة – رضي الله عنها – آثرت السيدة عائشة – رضي الله عنها – بيومها ، وقد أقر النبي ﷺ ذلك ، فدل هذا على جواز إيثار الزوجة بنوبتها لضرتها .

2- ما رواه ابن ماجة ([1])عن عائشة- رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي في شيء، فقالت صفية: يا عائشة- رضي الله عنه - أرضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي، فقالت: نعم، فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران، فرشته بالماء ليفوح ريحه، فقعدت إلى جنب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : إليك يا عائشة، إنه ليس يومك قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرته بالأمر، فرضي عنها .

وجه الدلالة : أن السيدة صفية – رضي الله عنها- آثرت السيدة عائشة – رضي الله عنها – بيومها ، وقد أُخبر النبي ﷺ بذلك ولم ينكر عليهما فدل ذلك على الجواز .

وأما المعقول: فلأن القسم حق ثبت لها، فلها أن تستوفي ولها أن تترك ([2]).

مدى اشتراط رضا الزوج لإيثار الزوجة بنوبتها لضرتها :

اشترط الشافعية والحنابلة ([3])لإيثار الزوجة بنوبتها لضرتها رضا الزوج ،لأن له حق الاستمتاع بها فلم يكن لها أن تنفرد بإسقاط حقه منها ونقله إلى غيرها إلا برضاه ، فإذا رضي بهبتها صار مسقطاً لحقه في الاستمتاع بها .

أما بالنسبة للزوجة التي وُهب لها فلا يشترط رضاها لأنه زيادة في حقها ([4]) ، ولأن حقه عليها عام ، وإنما منعه المزاحمة التي زالت بالهبة ([5]) .

رجوع الزوجة عن إيثارها وطلب قسمها

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية([6]) إلي جواز رجوع الزوجة المؤثرة بيومها لضرتها في المستقبل وذلك لما يلي :-

1- أن إيثارها كان إباحة منها ، والإباحة لا تكون لازمة كالمباح له الطعام فيملك المبيح منعه والرجوع عن ذلك ([7])

---

([1]) سنن ابن ماجة ج1ص634ح(1973) كتاب : أبواب النكاح ، باب : المرأة تهب يومها لصاحبتها ، مسند أحمد ج41ص184 .

([2]) بدائع الصنائع ج2ص333 .

([3]) الحاوي ج9ص570،المهذب ج2ص86 ، البيان ج9ص525 ، مغني المحتاج ج4ص424 ، الكافي ج3ص89 ، المغني ج7ص311 ، عمدة الفقه ج1ص99، العدة شرح العمدة ج1ص435 ، ولم أجد – فيما اطلعت عليه – رأياً للحنفية أو المالكية في اشتراط رضا الزوج لإيثار الزوجة بنوبتها لضرتها .

([4]) المهذب ج2ص86 ، البيان ج9ص525 ، مغني المحتاج ج4ص424

([5])الكافي ج3ص89 ، المغني ج7ص311 ، الشرح الكبير ج8ص163 ، شرح منتهي الإرادات ج3ص51

([6]) بدائع الصنائع ج2ص333 ، الهداية ج1ص216 ، البحر الرائق ج3ص236 ، الحاوي ج9ص571 ، المهذب ج2ص486 ، الكافي ج3ص93 ، المغني ج7ص312 ،الشرح الكبير ج8ص164 ، شرح منتهى الإرادات ج3ص52 ، المحلي ج9ص218 ، ولم أجد – فيما اطلعت عليه – رأياً للمالكية في رجوع الزوجة عن إيثارها .

([7]) بدائع الصنائع ج2ص333.

**2- أنها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط حقها ([1]) ، لأن الإسقاط إنما يكون في القائم لأن ما ليس كذلك كان الرجوع عنه امتناعاً لا إسقاطاً فكان بمنزلة العارية ، وللمعير أن يرجع متى شاء ([2])**

**3- أن إيثارها هبة ويصح رجوعها في المستقبل لأنها رجعت في هبة لم يتصل بها القبض ([3])**

**4- أن كل يوم هو غير اليوم الذي قبله بلا شك ، ولا تجوز هبة المجهول فإنما هو إباحة حادثة في ذلك اليوم إذا جاء فلها أن لا تحدث تلك الإباحة ، وأن تتمسك بحقها الذي جعله الله تعالى لها ([4])**

**إيثار الزوجة بنوبتها لضرتها مقابل مالالأصل أن يكون الإيثار بلا مقابل ، ولكن هل يجوز للزوجة أن تؤثر ضرتها بنوبتها بمقابل ؟**

**ذهب الحنفية إلى أنه لو بذل الزوج لإحدى زوجاته مالاً لتجعل نوبتها لصاحبتها ، أو بذلت إحدى الزوجات مالاً لصاحبتها لتترك نوبتها لها فلا يجوز شيء من ذلك ويُسترد المال وعلة ذلك أن هذا معاوضة القسم بالمال ، فيكون في معنى البيع فلا يجوز ([5])**

**وذهب المالكية إلى أنه يحوز للزوجة إيثار ضرتها بنوبتها في مقابل مال تأخذه من الزوج أو من ضرتها أو من غيرهما ([6])**

**وذهب الحنابلة إلى أنه لا يصح بذل ذلك بمال وعلة ذلك أن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك بمال ، فلا يجوز مقابلته بمال ، فإذا أخذت عليه مالاً لزمها رده وعليه أن يقضي لها لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها ، أما إذا كان العوض غير مال كإرضاء زوجها أو غيره جاز ذلك ([7]) وذلك لما رواه ابن ماجة عن عائشة- رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي في شيء، فقالت صفية: يا عائشة، أرضي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولك يومي، فقالت: نعم، فأخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران، فرشته بالماء ليفوح ريحه، فقعدت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله ﷺ : إليك يا عائشة، إنه ليس يومك " قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرته بالأمر، فرضي عنها**

**فقد أخبرت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنه- رسول الله ﷺ ولم ينكره ([8]) فدل ذلك علي جوازه .**

---

([1]) الهداية ج1ص216 ، البحر الرائق ج3ص236 .
([2]) العناية شرح الهداية ج3ص437 .
([3]) الحاوي ج9ص571 ، المهذب ج2ص486 .
([4]) المحلي ج9ص218 .
([5]) بدائع الصنائع ج2ص333 .
([6]) الشرح الكبير للشيخ الدردير ج2ص341 ، منح الجليل شرح مختصر خليل ج3ص540 .
([7]) المغني ج7ص312 ،الشرح الكبير ج8ص164 ، شرح منتهى الإرادات ج3ص51.
([8]) المغني ج7ص312 ،الشرح الكبير ج8 ص 164 .

وما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح في ذلك لقوة أدلتهم حيث استدلوا بالسنة والمعقول ، بخلاف مذهب غيرهم الذين استدلوا بالمعقول وحده ، ولا يقوى المعقول على معارضة المنقول.

## المطلب الثاني
## الإيثار بالإنفاق بكل المال

ذكر جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى جواز الإيثار بالإنفاق بالمال كله على الفقراء إن علم أنه يصبر على الشدة [1] ، فإن لم يعلم من نفسه ذلك فالإنفاق علي نفسه أفضل [2] ، ولا يتصدق بجميع ماله بل يتصدق بحسب حاله [3] .

وقيد المالكية ذلك بأن يكون المتصدق طيب النفس بعد الصدقة بجميع ماله بحيث لا يندم على البقاء بلا مال ، وأن ما يرجوه في المستقبل مماثلاً لما تصدق به في الحال ، وأن لا يكون محتاجاً إليه في المستقبل لنفسه أو لمن تلزمه نفقته أو يندب له الإنفاق عليه ، وإلا لم يندب له ذلك ، بل يحرم عليه إن تحقق الحاجة لمن تلزمه نفقته أو يكره إن تيقن الحاجة إليه لمن يندب الإنفاق عليه كحواشيه لأن الأفضل أن يتصدق بما يفضل عن مؤنته ومؤنة من ينفق عليه [4]

وقيد الشافعية جواز التصدق بالمال كله بأن لا يكون عليه دين ، أو يحتاج إليه لنفقته أو نفقة من تلزمه نفقتهم [5]

وقيد الحنابلة جواز الإيثار في حالة الانفاق بالمال كله بموافقة عياله علي الإيثار [6]

ويستدل علي جواز الإيثار في هذه الحالة بالكتاب والسنة

أما الكتاب : فقوله تعالي ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [7] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى مدح المؤثرين ، وهذه الآية عامة فتشمل من يؤثر بماله كله .

وأما السنة فمنها :-

---

(1) منحة الخالق – مطبوع مع البحر الرائق – ج1ص375 ، غمز عيون البصائر ج1ص360 ، الفواكه الدواني ج2ص159 ، مغني المحتاج ج4ص197 ، الحاوي الكبير ج3ص391 ، العزيز ج7ص420 ، الشرح الكبير لابن قدامة ج2ص716 ، شرح منتهى الإرادات ج1ص466 ، كشاف القناع ج2ص297.

(2) منحة الخالق ج1ص375 ، غمز عيون البصائر ج1ص360 .

(3) الحاوي الكبير ج3ص391 .

(4) الفواكه الدواني ج2ص159 .

(5) روضة الطالبين ج2ص342 ، مغني المحتاج ج4ص197 .

(6) الكافي ج1ص432 ، الشرح الكبير لابن قدامة ج2ص716 ، شرح منتهى الإرادات ج1ص466 ، كشاف القناع ج2ص297 ، مطالب أولي النهى ج2ص165 ، منار السبيل ج1ص215 .

(7) من الآية (9) من سورة الحشر .

**1- ما رواه أبو داود والترمذي والبيهقي ([1]) عن عمر – رضي الله عنه- قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما. قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، قال: فأتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا .**

**وجه الدلالة : أن أبا بكر - رضي الله عنه – تصدق بماله كله ، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك فدل هذا على الجواز لأنه لو لم يكن جائزاً لما أقره النبي ﷺ .**

**2- ما رواه أحمد والبيهقي ([2])عن أبي أمامة – رضي الله عنه- قال قلت: يا نبي الله، فأي الصدقة أفضل؟ قال: " سر إلى فقير وجهد من مقل .**

**وجه الدلالة : أن المراد بجهد المقل بذل من فقير لأنه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله وهذا فيمن يصبر على الإضافة ([3]).**

**3- ما رواه البخاري ومسلم ([4]) عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول .**

**وجه الدلالة : أن المراد بما كان عن ظهر غنى أي غنى النفس وصبرها علي الفقر([5]) ، وقيل بعد استغناء نفسه عن تتبع ما يخرجه عن يده ، وقيل بعد استغنائه عن أداء الواجبات ([6])**

**أما إن لم يعلم الشخص من نفسه الصبر على الشدة ، ولم يثق من نفسه بهذا كره له الإنفاق بماله كله ، ويكون الإنفاق على نفسه أفضل ([7])**

**ويستدل على ذلك بالسنة ومنها :-**

**1- ما رواه البخاري ([8]) عن سعد رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: لا قلت: فالشطر؟ قال: لا**

---

([1]) سنن أبي داود ج2ص129 ح (1678) كتاب: الزكاة ، باب : الرخصة في ذلك ، سنن الترمذي ج6ص56 ح(3675) كتاب: أبواب المناقب عن رسول الله ρ ، سنن الدارمي ج2ص1033 ح(1701) كتاب الزكاة ، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده ، السنن الكبرى ج4ص303 ح(7774) كتاب الزكاة ، باب ما يستدل به على أن قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى إنما يختلف باختلاف أحوال الناس.

([2]) مسند أحمد ج36ص619 ح(22288) ، السنن الكبرى ج4ص276.

([3])التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ج 1 ص185 الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.

([4]) صحيح البخاري ج2ص112 ح(1426) كتاب: الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، صحيح مسلم ج2ص717 ح( 1034) كتاب: الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى والحديث عن حكيم بن حزام .

([5]) مغني المحتاج ج4 ص198 .

([6]) الحاوي الكبير ج3ص390 .

([7]) منحة الخالق ج1ص375 ، الحاوي الكبير ج3ص391 ، كشاف القناع ج2ص297 ، الشرح الكبير ج2ص716 ، شرح منتهى الإرادات ج1ص466 ، الكافي ج1ص432 ، مطالب أولى النهى ج2ص165 ، منار السبيل ج1ص215 .

([8]) صحيح البخاري ج7ص62 ح (5354)كتاب: النفقات، باب فضل النفقة على الأهل .

،، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم.

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن ترك المال للورثة خير من الصدقة به وأن النفقة على الأهل من الأعمال الصالحة ([1]).

2- ما رواه أبو داود والحاكم([2])عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنه- قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال: مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ : يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .

وجه الدلالة : أن المراد بما كان عن ظهر غنى أي أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه ([3])

## المطلب الثالث

## الإيثار بالموت في حال الإكراه علي قتل غيره

يراد بالإكراه : الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها ([4])

وقيل الإلزام والإجبار على ما يُكرَه الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضر منه ([5])

وقيل : فعل يفعله الإنسان بغره فيزول به الرضا ([6])

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ([7]) إلي أن

---

([1])شرح صحيح البخارى لإمام ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ج 8 ص44 دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

([2]) سنن أبى داود ج2ص128 ح(1673) كتاب: الزكاة باب الرجل يخرج من ماله ، المستدرك على الصحيحين ج1ص573 كتاب: الزكاة، باب: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وقال ( حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ) .

([3])المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج 7 ص125 الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392هـ .

([4]) بدائع الصنائع ج7ص175 .

([5])الاختيار ج2ص104 .

([6]) تبيين الحقائق ج5ص181 .

([7]) تحفة الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ج3ص274الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م. ، الاختيار ج2ص108 ، تبيين الحقائق ج5ص186 ، البحر الرائق ج8ص84 ،التاج والإكليل ج8ص307 ، المعونة ج1ص1311 ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج1ص104 ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ج1ص154 ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ج1ص9 ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص37 ، المحلى ج7ص203 .

**الشخص إذا أُكره علي قتل غيره فإنه لا يجوز له قتل غيره ، وعلة ذلك ما يأتي :-**

**1- أن هذا يعد من باب الإيثار حيث آثر قتل نفسه على قتل غيره لأنه إن لم يقتل غيره قُتل ، فإن قتل غيره فإنه يأثم مع أن المُكره غير مكلف حال الإكراه فلا يأثم من حيث إنه مكره وأنه قتل ، بل من حيث الإيثار بتقديم نفسه بالبقاء على غيره فآثر نفسه على غيره ، فيكون القتل ذو جهتين جهة الإكراه ولا إثم من ناحيتها ، وجهة الإيثار ولا إكراه فيها ، فإذا قال الشخص لغيره اقتل زيداً وإلا قتلتك فمعناه التخيير بين نفسه وزيد فإذا آثر نفسه فقد أثم لأنه اختيار ([1])**

**2- أن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة ([2]) .**

**3- أن دليل الرخصة خوف التلف والمكرَه والمكرَه عليه في ذلك سواء فسقط الكُره وإن قتله أثم ([3]) .**

**4- أن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بهذه الضرورة**

**5- أن الإكراه لا يبيح للمكره قتل مسلم ظلماً ([4]) .**

**6- أنه قتله لاستبقاء نفسه منه ظلماً فأشبه إذا جاع ففتله وأكله ([5]) .**

**7- أن المكرَه قد يؤثر هلاك نفسه على سفك دم محرم ([6]) .**

**حكم المكرَه على القتل إذا قتل**

**اختلف الفقهاء في حالة ما لو أقدم المكرَه على القتل- مع عدم جوازه - وذلك على أربعة آراء :-**

**الرأي الأول: يجب القصاص على المكرِه والمكرَه**

**وهذا مذهب المالكية ، والشافعية – في الأظهر - ، والحنابلة ([7])**

**واستدلوا على ذلك بالمعقول ، وهو أن القتل اسم لفعل يفضي إلى زهوق الحياة عادة ، وقد وجد في كل واحد منهما ، إلا أنه حصل من المكرَه مباشرة ومن المكرِه تسبيباً فيجب القصاص عليهما جميعاً ([8]).**

**الرأي الثاني : يجب القصاص على المكِره**

---

**([1])حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج1ص104 ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ج1ص154 ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ج1ص9 ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص37 .**

**([2]) بدائع الصنائع ج7ص177، الاختيار ج2ص108 .**

**([3]) تبيين الحقائق ج5ص186 ، البحر الرائق ج8ص84 .**

**([4]) التاج والإكليل ج8ص307 .**

**([5]) المعونة ج1ص1311 .**

**([6]) مغني المحتاج ج5ص217 .**

**([7]) الذخيرة للإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ج12ص283 ط دار الغرب الإسلامي . ، حاشية الدسوقي ج4ص244، الشرح الصغير ج4ص342 ، منح الجليل ج9ص23 ، المجموع ج18 ص390 ، مغني المحتاج ج5ص221 ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج3ص260 .**

**([8]) بدائع الصنائع ج7ص179 .**

**وهذا مذهب أبى حنيفة ومحمد – من الحنفية - ، والشافعية – في وجه - [1] .**

**واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول**

**أما السنة فما رواه ابن ماجة وغيره [2] عن أبي ذر الغفاري- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه .**

**وجه الدلالة : أن العفو عن الشيء عفو عن موجبه ،فكان موجب المستكره عليه معفواً [3]**

المناقشة : **نوقش ذلك بأنه محمول على غير القتل [4] .**

**وأما المعقول فمنه :-**

**1- أن القاتل هو المكرِه من حيث المعنى ، وإنما الموجود من المكرَه صورة القتل فأشبه الآلة إذ القتل مما يمكن اكتسابه بآلة الغير [5] .**

**2- أن المكرِه صار آلة فصار كما لو ضربه به [6] .**

**الرأي الثالث : تجب الدية على المكرِه**

**وهذا مذهب أبو يوسف – من الحنفية - [7] .**

**واستدلوا على ذلك بالمعقول : وهو أن المكرِه ليس بقاتل حقيقة بل هو مسبب للقتل ، وإنما القاتل هو المكرَه حقيقة ، ثم لما لم يجب القصاص عليه فلأن لا يجب على المكرِه أولى [8] .**

**الرأي الرابع : يجب القصاص على المكرَه**

**وهذا مذهب زفر – من الحنفية - ، والشافعية – في وجه - ، والإمام أحمد – في رواية[9]**

**واستدلوا على ذلك بالمعقول : ومنه :-**

**1- أن القتل وجد من المكرَه حقيقة حساً ومشاهدة ، فوجب اعتباره منه دون المكرِه[10].**

**2- أن المكرَه مباشر والمكرِه متسبب فيقدم المباشر على المتسبب [11]**

---

**[1] العناية شرح الهداية ج9ص244 ، مغني المحتاج ج5ص221**

**[2] سنن ابن ماجة ج5ص659 كتاب: أبواب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، معرفة السنن والآثار ج11ص74 ،كتاب: الخلع والطلاق ، باب: طلاق المكره ، مصنف عبد الرزاق ج6 ص409 .**

**[3] بدائع الصنائع ج7ص180 .**

**[4] المبدع في شرح المقنع ج7ص205 .**

**[5] بدائع الصنائع ج7ص180 .**

**[6] مغني المحتاج ج5ص221 .**

**[7] بدائع الصنائع ج7ص179 ، الاختيار ج2ص108 ، العناية ج9ص244 .**

**[8] بدائع الصنائع ج7ص179 .**

**[9] بدائع الصنائع ج7ص179 ، الاختيار ج2ص108 ، العناية ج9ص244، مغني المحتاج ج5ص221 ، الإنصاف ج9ص453 .**

**[10] بدائع الصنائع ج7ص179 .**

**[11] مغني المحتاج ج5ص221 .**

**فيقتص من المكرَه باعتباره مباشراً .**

**الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بوجوب القصاص على المكرِه والمكرَه لنسبة الفعل إليهما مع تأثير فعلهما في القتل ، وبالقياس على قتل الجماعة بالواحد .**

## المبحث الثاني
## الإيثار المتفق علي عدم جوازه

**وفيه مطالبان**

**المطلب الأول: الإيثار بماء الطهارة .**

**المطلب الثاني: الإيثار بستر العورة .**

### المطلب الأول
### الإيثار بماء الطهارة

**ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه لا يجوز لمحتاج إلى طهارة كوضوء وغيره إيثار محتاج آخر إليه بالماء ([1]) وعلة ذلك ما يأتي :-**

**1- أنه لا يجوز الإيثار في القُرب لأنها حق الله ([2]).**

**2- الإيثار إنما يشرع في حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات ([3]).**

**3- أن الحق في الطهارة لله فلا يسوغ فيه الإيثار ([4]).**

**4- أن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال ، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه ([5]) فيصير بمثابة من أمره سيده بأمر فتركه وقال لغيره قم به فإن هذا يستقبح عند الناس بتباعده من إجلال الأمر وقربه ([6]).**

**وقد فصل الفقهاء في ذلك فعند الحنفية إذا وجد جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لأحدهم ، فإن كان الماء لأحدهم فهو أولى به لأنه صاحب الماء ([7])، وهو أحق بملكه ([8]).**

---

**([1])المحيط البرهاني المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ج2ص205الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م ، حاشية ابن عابدين ج1ص254، مواهب الجليل ج1ص333 ، البيان والتحصيل ج1ص194 ، النوادر والزيادات ج1ص121، المجموع ج2ص273 ، الغرر البهية ج1ص187 ، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ص152 ، شرح منتهى الإرادات ج1ص102 .**

**([2]) شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ص152 .**

**([3]) المجموع ج2ص273 ، الغرر البهية ج1ص187 ، المنثورج1ص212 .**

**([4])الأشباه والنظائر للسيوطي ص116 .**

**([5])الأشباه والنظائر للسيوطي ص116 .**

**([6])المنثورج1ص212 .**

**([7])المحيط البرهاني ج2ص205 ، البناية شرح الهداية ج1ص520 .**

**([8]) حاشية ابن عابدين ج1ص254.**

وكذلك أيضاً إذا كان صاحب الماء محتاجاً إليه للعطش فهو أولى به من غيره فإن احتاج إليه الأجنبي للوضوء لم يلزمه بذله ولا يجوز للأجنبي أخذه منه قهراً [1].

ونص المالكية على أن الماء إذا كان لأحدهم فصاحبه أولى به حياً كان أو ميتاً إذا اجتمع ميت وجنب ومحدث [2].

بل ذهب بعض الشافعية إلى أنه إذا خالف صاحب الماء وبذله لغيره فلا تصح هبته ، ولا يزول ملكه فيه وكأنه محجور عليه فيه [3].

وذهب الحنابلة إلى أن الماء إذا كان ملكاً لشخص تعين له ،ولا يجوز له أن يؤثر غيره به للطهارة ولو كان أباه [4].

## المطلب الثاني
## الإيثار بستر العورة

لا يجوز الإيثار بستر العورة لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال ، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه [5].

ويستفاد ذلك من خلال ما ذكره الفقهاء في مسألة العراة ، فقد ذهب الحنفية إلى أن العريان إذا وعده صاحب الثوب بأن يعطيه الثوب إذا صلى فإنه ينتظره ولا يصلى عرياناً [6] ، فهذا يدل على عدم جواز الإيثار بستر العورة ، وإنما يباح أن يعطيه الثوب ليصلي فيه بعد أن يصلي صاحب الثوب فيه أولاً

وهذا ما ذهب إليه المالكية أيضاً حيث ذكروا أنه لو كان مع أحد العراة ثوب له ، ولم يكن له فضل عما يستر به عورته لم يجز له التعري ، ولا يجبر على أن يعري نفسه ويعطيهم إياه ليصلوا به [7] ، لأنه لا يجب على الشخص كشف عورته لأجل ستر غيره [8]، لكن يستحب له بعد صلاته دفع الثوب لغيره تعاوناً على البر والتقوى [9] ، ويجب على المعار له القبول ولو تحقق المنة ليسارة سببها وهو المنفعة بالثوب المعار[10].

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان مع أحدهم ثوب كان أولاهم به ولا يلزمه

---

[1] البحر الرائق ج1ص150 ، حاشية الطحاوي ج1ص116 ، حاشية ابن عابدين ج1ص236.

[2] مواهب الجليل ج1ص333 ، البيان والتحصيل ج1ص194 ، النوادر والزيادات ج1ص121 ، الدر الثمين ج1ص231 ، جامع الامهات ج1ص68 .

[3] المجموع ج2ص273 .

[4] شرح منتهى الإرادات ج1ص102.

[5] الأشباه والنظائر للسيوطي ص116 .

[6] البحر الرائق ج1ص289 .

[7] البيان والتحصيل ج2ص196 ، منح الجليل ج1ص230 .

[8] حاشية الدسوقي ج1ص222 ، منح الجليل ج1ص230 ،231.

[9] الذخيرة ج2ص108 ، التاج والإكليل ج2ص194 شرح مختصر خليل للخرشي ج1ص255 ، حاشية الدسوقي ج1ص222 ، الشرح الكبير ج1ص222 ، منح الجليل ج1ص230 .

[10] حاشية الدسوقي ج1ص222.

اعارتهم ، لكن المستحب له والأولى له أن يعيرهم ثوبه بعد صلاته ليصلي فيه جميعهم واحداً بعد واحد ([1]) ، وإن بذل له سترة لزمه قبولها ([2]).

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان مع أحد العراة ثوب لزمته الصلاة فيه ،فإن آثر غيره وصلي عرياناً لم تصح صلاته لأنه قادر علي السترة ، فإذا صلى استحب أن يعيره لرفقته ،ولا تجوز لهم الصلاة عراة لأنهم قادرون على الستر ، فإذا لم يفعل لم يغصب لأن صلاتهم تصح بدونه ، وإن أعاره لواحد لزمه قبوله ، وصار بمنزلته لأن المنة لا تلحق به ، وإن أعاره لجميعهم صلى فيه واحداً بعد واحد ([3]) ، وذلك لقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ([4]) .

ومن خلال ما سبق يتضح أنه لا يجوز الإيثار بستر العورة ، فلا يجوز للشخص أن يؤثر غيره بالثوب الذي يستر به عورته في الصلاة ويصلي عارياً ، وإنما يجوز أن يعطيه الثوب بعد انتهائه من صلاته ليصلي فيه .

---

([1]) الأم ج1ص111 ، الحاوي ج2ص176 ، المهذب ج1ص128 ، المجموع ج3ص187 ، حلية العلماء ج2ص58 .

([2])المجموع ج3ص187، التنبيه في الفقه الشافعي للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي 1ج1ص28 الناشر: عالم الكتب .

([3]) الكافي ج1ص230 ، المغني ج1ص428 ، المبدع ج1ص329 ، الإنصاف ج1ص467 .

([4]) الآية (2) من سورة المائدة .

# المبحث الثالث
# الإيثار المختلف في جوازه

**وفيه أربعة مطالب**

**المطلب الأول: الإيثار بالمكان في الصف داخل المسجد .**

**المطلب الثاني : الإيثار في حال الاضطرار .**

**المطلب الثالث: الإيثار بترك دفع الصائل .**

**المطلب الرابع: الإيثار بالتبرع بالأعضاء .**

## المطلب الأول
## الإيثار بالمكان في الصف داخل المسجد

**إذا دخل وقت الصلاة وكان الشخص جالساً في الصف فهل يجوز له أن يؤثر غيره بهذا المكان بأن يقوم ويجلسه مكانه ؟**

**اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :-**

**الرأي الأول : لا يجوز الإيثار بالمكان في الصف داخل المسجد**

**وهذا مذهب الشافعية والحنابلة – في رأي - ([1])**

**واستدلوا علي ذلك بالسنة والأثر والمعقول :**

**أما السنة فمنها :-**

**1- ما رواه البخاري ومسلم ([2]) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال : نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه.**

**وجه الدلالة : يمكن أن يستدل بهذا الحديث على عدم جواز الإيثار بالمكان في الصف بأن نهي النبي ﷺ عن أن يقيم الرجل أخاه من مكانه ليجلس فيه يدل علي التحريم ، وإذا كان الفعل محرماً فلا يجوز فيه الإيثار .**

**2- ما رواه مسلم ([3]) عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم: تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله.**

**وجه الدلالة : يمكن أن يستدل بهذا الحديث على عدم جواز الإيثار بالمكان في الصف بأن النبي ﷺ قد أمر الصحابة بالتقدم في الصف وعدم التأخر ، فدل ذلك على عدم جواز الإيثار حتى لا يؤخره الله تعالى .**

---

**([1]) المجموع ج 4 ص 547 ، أسنى المطالب ج 1 ص268 ، فتح المعين ص 211 ، الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ص 116 ، الفروع ج3 ص161 ، تصحيح الفروع ج3 ص162 ، الكافي ج1 ص335 .**

**([2]) صحيح البخاري ج2ص8ح (911) كتاب: الجمعة ، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد ، صحيح مسلم ج4ص1714 ح (2177)كتاب: السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه.**

**([3]) صحيح مسلم ج4ص325ح (438) كتاب: الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام**

أما الأثر فما رواه مسلم ([1]) أن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - كان إذا قام له رجل عن مجلسه، لم يجلس فيه.

وأما المعقول فمنه :-

1- أن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال ، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه ([2]) ، فيصير بمثابة من أمره سيده بأمر فتركه وقال لغيره قم به فإنه يُستقبح عند الناس بتباعده من إجلال الأمر وقربه ([3]).

2- أن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقُرب والعبادات ([4]).

الرأي الثاني : ذهب إلى جواز الإيثار بالمكان في الصف

وهذا مذهب الحنفية – لمن هو أكبر منه سناً ، أو أهل العلم - ، والمالكية – وعدوه مندوباً -، والحنابلة – في رأي إن آثر أفضل منه - ([5]) .

واستدلوا علي ذلك بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالي ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ([6]).

وجه الدلالة : أن الآية عامة في الإيثار فلا تُخصص إلا إذا قام دليل على التخصيص ([7]) ، ولا يوجد دليل على تخصيص الإيثار بالقُرب .

المناقشة : نوقش ذلك بأن المراد الإيثار في حظوظ النفس ([8]) ، والإيثار بحظوظ النفس مستحب بلا شك وبينته تمام الآية وهي قوله تعالي ﴿ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ([9]) ([10]) .

وأما السنة فمنها :-

1- ما أخرجه مسلم ([11])عن سهل بن سعد الساعدي- رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا والله، لا أوثر بنصيبي منك

---

([1]) صحيح مسلم ج4ص1714 ح (2177) كتاب: السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه.

([2]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 116 .

([3]) المنثور ج1ص212.

([4])الأشباه والنظائر للسيوطي ص 116 .

([5]) غمز عيون البصائر ج1ص358 ، منحة الخالق – مطبوع مع البحر الرائق- ج1ص375، حاشية ابن عابدين ج1ص569، المدخل لابن الحاج ج2ص278، نهاية المحتاج ج2ص339 ، حاشية قليوبي ج1ص332، حاشية الجمل ج2ص52 ، الفروع ج3ص162، زاد المعادج3ص442 ، القواعد لابن رجب الحنبلي ج1ص199 .

([6]) من الآية (9) من سورة الحشر .

([7]) منحة الخالق – مطبوع مع البحر الرائق- ج1ص375

([8]) أسنى المطالب ج1ص286 ، حاشية البجيرمي ج2ص209 .

([9]) من الآية (9) من سورة الحشر .

([10]) المجموع ج4ص547 .

([11]) صحيح مسلم ج3ص1604ح (2030)كتاب: الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن .

**أحدا، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده .**

**وجه الدلالة : لا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة ، وإن جاز أن يكون غير أفضل (1) ، فدل ذلك على جواز الإيثار بالشرب ، ويقاس عليه المكان في الصف**

**2- ما رواه أحمد وغيره (2)عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهوشات الأسواق .**

**وجه الدلالة : يمكن أن يستدل بهذا الحديث على جواز الإيثار بالمكان في الصف بأن النبي ﷺ قد حث أصحابه على أن يكون خلفه في الصف أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ، وفي هذا دلالة على جواز الإيثار لأولى الأحلام والنهى بالصلاة في الصف الأول إن لم يكونوا فيه**

**وأما الأثر فما رواه البخاري (3) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قال لعبد الله بن عمر انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرن به اليوم على نفسي .**

**فلم تكره أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – من عمر – رضي الله عنه – السؤال ، ولم تكره البذل (4) فدل ذلك علي جواز الإيثار بالصف في المسجد من باب أولى .**

المناقشة : **نوقش ذلك بأنه إيثار لمن رأي أنه أولى به منه (5) ، لأن الميت لا ينقطع عمله بموته وبقربه ، فلا يتصور في حقه الإيثار بالقُرب بعد الموت إذ لا**

---

**(1) حاشية ابن عابدين ج1ص569.**

**(2) مسند أحمد ج7ص380باب مسند عبد الله بن مسعود –رضي الله تعالى عنه- ، سنن الترمذي ج1ص 303 كتاب: أبواب الصلاة ، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى وقال ( حديث حسن غريب ) سنن الدارمي ج2ص806 كتاب: الصلاة ، باب من يلي الإمام من الناس ، صحيح ابن حبان ج5ص554 كتاب: الصلاة فرض متابعة الإمام ، باب ذكر الأمر للمأمومين أن يقف منهم وراء الإمام أولو الأحلام والنهى ، الحاكم : في المستدرك ج2ص10 كتاب: البيوع ، باب: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وقال ( هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه البخاري ) ، معرفة السنن والآثار ج2ص424 كتاب: الصلاة ، باب من قال لا يرفع يده في الصلاة إلا عند الافتتاح .**

**(3) صحيح البخاري ج5ص15 ح (3700) كتاب: فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان – رضي الله عنه- .**

**(4) زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ج3ص442 الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.**

**(5) المنثور ج1ص216 .**

تقرب في حق الميت [1] .

وأما المعقول فمنه :-

1- أن الإيثار بالقربة – في حال الإيثار بالصف – انتقال من قربة إلى ما هو أفضل منها ،وهو احترام أهل العلم والأشياخ [2] ، بخلاف الإيثار لغير أهل العلم والأشياخ ،لأنه إيثار بلا فضل .

2- أن من صلى خلف مغفور له غُفر له ، فإذا قدمه لذلك وآثره على نفسه كان مشروعاً [3] .

3- أن الإيثار في هذه الحالة من باب ترك قُربة لها بدل ، أو تركها لما هو أعلى منها [4] ، وهذا جائز ، وأما عدم الجواز فيكون بترك قُربة لا بدل لها .

4- أن من الآداب أن يبدأ بغسل أيدي الشبان قبل الطعام وبأيدي الشيوخ بعده ، فالشيوخ يؤثرون الشبان قبله ويقدمونهم ، والشبان يؤثرون الشيوخ بعده مع أن غسل الأيدي قبل الطعام وبعده سنة ، فهذا إيثار في القُرب [5].

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بعدم جواز الإيثار بالمكان في الصف داخل المسجد وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة بخلاف أدلة الرأي الثاني فلم يسلم بعضها من المناقشة ، كما أن المسلم أولى بزيادة الحسنات وحري به ألا يفرط فيما هو سبب في ذلك وهو الصف الأول فالأقرب ، مع ملاحظة أن عدم الجواز مقيد بما إذا كانوا كلهم ينتظرون الصلاة ، أما ما جرت به العادة من إقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فلا كراهة في ذلك لأن الجالس مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره [6] .

---

[1] مدارج السالكين ج2ص284 .
[2] حاشية ابن عابدين ج1ص569 .
[3] المدخل لابن الحاج ج2ص278 .
[4] المدخل لابن الحاج ج2ص278 .
[5] غمز عيون البصائر ج1ص358 .
[6] حاشية الشبراملسي – مطبوع مع نهاية المحتاج – ج2 ص339 .

## المطلب الثاني
## الإيثار في حال الاضطرار

اختلف الفقهاء في إيثار المضطر غيره بطعامه وذلك على رأيين :-

الرأي الأول : ذهب إلي جواز ذلك

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية – في وجه – إذا كان ذلك الغير مسلماً [1] .

واستلوا علي ذلك بالكتاب ، والأثر ، والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعلي ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [2] .

وجه الدلالة : يمكن أن يستدل بهذه الآية على جواز إيثار المضطر بالطعام لغيره أن الآية عامة فتشمل الإيثار بالطعام وغيره ، والآية فيها مدح لمن يؤثر غيره والمدح يدل على جواز هذا الفعل.

وأما الأثر: فما رواه البيهقي [3] عن أبي جهم بن حذيفة العدوي، قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعي شنة من ماء، أو إناء، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا أنا به ينشع، فقلت: أسقيك؟ فأشار: أي نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي أن أنطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو، فأتيته فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر فقال: آه، فأشار هشام: أن أنطلق به إليه، فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات .

وأما المعقول فمنه:

1- أن الحرمة شاملة للجميع [4].

2- أن الحق في حال المخمصة لنفسه [5] ، فجاز إيثاره لغيره .

الرأي الثاني : ذهب إلى أنه لا يجوز ذلك

وهذا مذهب الشافعية – في وجه- ، والحنابلة [6] .

واستلوا على ذلك بالكتاب وهو قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [7].

وجه الدلالة : يمكن أن يستدل بهذه الآية على عدم جواز إيثار المضطر بالطعام لغيره أن الله تعالى نهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة ، وإيثار المضطر

---

[1] غمز عيون البصائر ج1ص358 ، الوسيط ج6ص530 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص116 ، المنثور ج1ص210 ، مغني المحتاج ج4ص197 .

[2] من الآية (9) من سورة الحشر .

[3] شعب الإيمان للإمام البيهقي ج5 ص 142 .

[4] الوسيط ج6ص530 .

[5] الأشباه والنظائر للسيوطي ص116 .

[6] المنثور ج1ص210 ، كشاف القناع ج6ص198 ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ج4ص313 .

[7] من الآية (195) من سورة البقرة .

**لغيره بطعامه يؤدي إلى التهلكة ، فيكون الإيثار بالطعام في هذه الحالة غير جائز .**
**الراجح : هو ما ذهب إليه الرأي الأول القائل بجواز الإيثار بالطعام لغيره ،وذلك لأن أدلتهم جاءت خاصة بموضوع النزاع ، بخلاف أدلة الرأي الثاني فقد جاءت عامة ، فيقدم الخاص على العام .**

## المطلب الثالث
## الإيثار بترك الدفاع عن النفس حال الاعتداء عليها

**إن الدفاع عن النفس حال الصيال عليها مشروع ، ولكن مع ذلك اعتبر بعض الفقهاء ترك الدفاع عنها من باب الإيثار ، ولذلك نتعرض لحكم الدفاع عن النفس حال الاعتداء عليها لبيان وجه الإيثار فيه حال ترك الدفاع وذلك فيما يلي :-**
**اختلف الفقهاء في حكم الدفاع عن النفس من الاعتداء عليها وذلك على رأيين :-**
الرأي الأول :- يجب الدفاع عن النفس
**وهذا مذهب الحنفية، وبعض المالكية ،والشافعية – في مقابل الأظهر - ، والحنابلة – في غير حالة الفتنة -(1).**
**واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول :**
**أما الكتاب : فقوله تعالى﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (2) .**
**وجه الدلالة :- يمكن أن يستدل بهذه الآية على وجوب الدفاع عن النفس بأن الله تعالى نهى عن إلقاء النفس في التهلكة ، وفى ترك الدفاع عن النفس في حالة الاعتداء عليها إلقاء بها في التهلكة ، فكان الدفاع عن النفس من الاعتداء عليها واجباً لعدم إلقاء النفس في التهلكة .**
**وأما السنة فما رواه الترمذي وأحمد (3) عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد .**
**وجه الدلالة :- يمكن أن يستدل بهذا الحديث على وجوب الدفاع عن النفس بأن النبي ﷺ جعل من يقتل دفاعاً عن دمه بأنه شهيد ، وهذه مكانة عالية لصاحبها فدل ذلك على الوجوب**
**وأما المعقول فمنه :- 1- أن الصائل ظالم فتسقط حرمته ، ونفس المصول**

---

**(1) الفتاوى الهندية ج6 ص7 ، حاشية الدسوقى ج4 ص357 ، الذخيرة ج12 ص262 ، العزيز ج11 ص314 ، شرح منتهى الإرادات ج3 ص385 .**
**(2) الآية (195) من سورة البقرة .**
**(3) سنن الترمذي ج3 ص82 ح (1421) أبواب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، وقال ( حديث حسن صحيح ) ، مسند أحمد ج3 ص190 ح (1652 ) .**

عليه محترمة فلا تبذل النفس المحترمة لنفس سقطت حرمتها (1).

2- أنه كما يحرم قتل النفس يحرم أيضاً إباحة قتلها (2)، وفى ترك الدفاع تمكين لغيره من قتل نفسه فكان فيه إباحة بقتل النفس ، وإباحة قتل النفس محرم فما يؤدى إليه وهو ترك الدفاع عن النفس محرم أيضاً فوجب الدفاع عن النفس .

3- أنه بالدفاع يتوصل به إلي نجاة نفسه ، ونجاة النفس واجبة حيث إن المضطر يجب عليه أكل الميتة إحياء لنفسه وإنقاذاً لها من الهلاك فكذلك المصول عليه يجب عليه أن يدافع عن نفسه(3).

الرأي الثاني :- جواز الدفاع عن النفس

وهذا مذهب بعض المالكية، والشافعية – في الأظهر - ، والحنابلة – في حالة الفتنة - (4)

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول :

أما السنة فمنها :-

1-ما رواه الترمذي وأحمد (5)عن سعد بن أبى وقاص – رضي الله عنه - أنه قال في فتنة عثمان بن عفان – رضي الله عنه - أشهد أن رسول الله – ﷺ قال (ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي قال أفرأيت إن دخل على بيتي وبسط يده إلى ليقتلني قال كن كابن آدم ).

وجه الدلالة :- يمكن أن يستدل بهذا الحديث على جواز الدفاع بأن النبي ﷺ أجاز للشخص الذى دخل عليه غيره ليقتله أن يكون كخيرى ابنى آدم بأن يختار القتل دون الدفاع ، فدل ذلك على جواز الدفاع لا وجوبه ،إذ لو كان واجباً لما أجاز النبي ﷺ أن يتركه

2- ما رواه أبو داود وابن ماجة (6)عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا، ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا، ويصبح كافرا، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا بسيوفكم الحجارة، فإن دخل على أحدكم، فليكن كخير ابني آدم.

---

(1) العزيز ج11 ص314 .

(2) شرح منتهى ارادات ج3 ص385 .

(3) حاشية الدسوقي ج4 ص357 .

(4)حاشية الدسوقي ج4 ص357 ، العزيز ج11 ص314 ،الحاوي الكبير ج13 ص451 ، شرح منتهى الإرادات ج3 ص385 .

(5) سنن الترمذي ج 4 ص 56 ح ( 2194 ) أبواب الفتن باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها ، مسند أحمد ج3 ص161 ح (1609 ) .

(6) سنن أبي داود ج4 ص100 ح ( 4259) كتاب الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة ، سنن ابن ماجة ج2 ص1310 ح ( 3961 ) كتاب الفتن باب في التثبت في الفتن .

وجه الدلالة :- دل الحديث على ترك القتال عند ظهور الفتن ، وحذر النبي ﷺ من الدخول فيها بأن يختار العبد أن يكون مقتولاً لا قاتلاً ، فدل ذلك على عدم وجوب الدفاع (1)

مناقشة هذا الدليل : يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه لا يدل على عدم الوجوب مطلقاً ، وإنما دل على عدم الوجوب في وقت الفتنة كما دل على ذلك أول الحديث وهو ( تكون فتن ) .

وأما الأثر : فما رواه ابن أبي شيبة (2)عن عبد الله بن عامر– رضى الله عنه – قال سمعت عثمان بن عفان يقول: إن أعظمكم عندي غناء من كف سلاحه ويده .

وجه الدلالة :- أن ما قاله عثمان بن عفان – رضى الله عنه – اشتهر في الصحابة -رضى الله عنهم - ، ولم ينكر عليه أحد فكان ترك الدفاع جائزاً فدل على عدم وجوبه (3)

وأما المعقول فمنه :

1- أن له الإيثار بحق نفسه (4) ،لأنه من شيم الصالحين (5)

2- أن الصيال على النفس تتعارض فيه مفسدتان الأولى أن يقتل غيره ، والثانية أن يمكن من نفسه ، والتمكين من القتل أخف من القتل فيقدم (6).

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بوجوب الدفاع عن النفس وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، بالإضافة إلى أن هذا يتماشى مع الطبيعة النفسية للإنسان التي تأبى الاعتداء عليها ، والتي تدافع عنها من كل اعتداء يوجه إليها حتى لا تهلك لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (7) ، وما قيل بأن الصيال تتعارض فيها مفسدتان قتل غيره ، وتمكين نفسه غير مسلم لأن الصائل قد أهدر نفسه بصياله ، بخلاف المدافع فلم يهدر نفسه بدفاعه ، وبهذا يتضح أنه لا إيثار بترك الدفاع عن النفس ، ولا يعد ذلك من باب الإيثار الجائز .

## المطلب الرابع
## الإيثار بالتبرع بالأعضاء

اعتبر البعض التبرع بالأعضاء نوعا من أنواع الإيثار ، وهذا يستدعي معرفة مدى جواز التبرع بالأعضاء من عدمه ليصح اعتباره نوعاً من أنواع الإيثار – إن

---

(1) سبل السلام ج4 ص 39 .
(2) مصنف ابن أبى شيبة ج6 ص 361 ، سبل السلام ج4 ص 41
(3) العزيز ج11 ص 315 .
(4) تحفة المحتاج ج9ص185 ، مغني المحتاج ج5 ص529 ، نهاية المحتاج ج8 ص26 .
(5) نهاية المطلب ج17 ص368 ، النجم الوهاج ج9 ص253 ، كفاية النبيه ج16 ص289 .
(6) الذخيرة ج12 ص263
(7) من الآية (195 ) من سورة البقرة

كان جائزاً- ، أو عدم جواز ذلك - إن كان غير جائز - .

أولاً : الانتفاع بأعضاء الإنسان عند الفقهاء القدامى :

تحدث الفقهاء القدامى عن مسألة الانتفاع بأعضاء الإنسان وهو قريب إلى حد كبير بمصطلح التبرع بالأعضاء ،وذهبوا إلى تحريم ذلك ، وهذه بعض نصوصهم في ذلك :

أولاً : بعض نصوص الحنفية :

يقول الإمام السرخسي ([1])( ألا ترى أن المضطر لا يحل له أن يقطع طرف الغير ليأكله ، كما لا يحل له أن يقتله ) .

وجاء في البناية ما نصه ([2])( وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته ) .

كما جاء في الاختيار([3])( وكل إيهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي لكرامته فيحرم الانتفاع بشيء من أجزاءه لما فيه من الاهانة ) .

وجاء في تبيين الحقائق ([4])( وحرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه حتى لو أكره على قطع يد غيره لا يرخص له قطعها كما لم يرخص له قتل نفسه ) .

ثانياً : بعض نصوص المالكية :-

جاء في حاشية العدوي([5])عند الحديث عن الضرورة ( ولا بأس بالانتفاع بجلدها _ أي الميتة – إلا جلد الآدمي لشرفه )

وجاء في حاشية الصاوي ([6])( فقوله الآدمي أي فلا يجوز تناوله سواء كان حياً أو ميتاً ولو مات المضطر ) .

ثالثاً : بعض نصوص الشافعية :-

يقول الإمام النووي([7])( ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف) .

كما قال الإمام الخطيب الشربيني([8])( والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته)

رابعاً : بعض نصوص الحنابلة :-

جاء في المغني([9])( وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبح قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه) .

---

([1]) المبسوط ج24ص76 .

([2]) البناية ج1ص418 .

([3]) الاختيار ج1ص16 ، وفي هذا المعنى أيضاً : البحر الرائق ج1ص105 ، مراقى الفلاح ج1ص69 ، حاشية الطحطاوي ج1ص168 .

([4]) تبيين الحقائق ج5ص190 ، ج8ص88 .

([5]) حاشية العدوي ج1ص582 .

([6]) حاشية الصاوي ج2ص184 ، وفي هذا المعنى أيضاً : منح الجليل ج1ص533.

([7]) المجموع ج9ص45 .

([8]) مغني المحتاج ج1ص406 .

([9]) المغني ج9 ص420 ، وفي هذا المعنى أيضاً : الإقناع ج4ص314 ، كشاف القناع ج6ص199 .

**خامساً : نصوص الظاهرية : يقول الإمام ابن حزم ([1])( وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم؛ أو لحم سبع أو طائر، أو ذي أربع؛ أو حشرة، أو خمر، أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال – حاشا لحوم بنى آدم، وما يقتل من تناوله – فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها ).**

**ثانياً : آراء العلماء المعاصرين في التبرع بالأعضاء**

**هذا وقد اختلف العلماء المعاصرون في مدى جواز التبرع بالأعضاء وذلك على اتجاهين :**

**الاتجاه الأول : يرى عدم جواز التبرع بالأعضاء ([2])**

**واستدل أصحاب هذا الاتجاه بالكتاب والسنة والمعقول والقواعد الفقهية**

**أما الكتاب فمنه :-**

**1- قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾([3]) .**

**وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة ، والتبرع بالأعضاء يؤدى إلى التهلكة – في الغالب- فكان غير جائز ،لأن الشخص حينما يقدم على التبرع بجزء من جسده هو في الواقع سعى لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره ،لأنه أهلك منفعة العضو المتبرع به ، ولفظ التهلكة عام فيشمل كل ما يؤدي إليها ([4])**

**2- قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ([5]) .**

**وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن قتل النفس ، والتبرع بالأعضاء ربما يؤدي إلى الموت فكان التبرع بالأعضاء غير جائز لأن النهي هنا يشمل قتل الإنسان لنفسه أو لغيره سواء كان بسبب مباشر أو غير مباشر لأن النهي عام ([6]).**

**3- قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ**

---

**([1]) المحلى ج6 ص105 .**

**([2]) ممن ذهب إلى ذلك : الشيخ محمد متولي الشعراوي ، د حسن علي الشاذلي ، د محمد سعيد رمضان البوطي ، د يوسف قاسم ، د عبد السلام عبد الرحيم السكري يراجع في ذلك : (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي د حسن علي الشاذلي ص 317 بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة الجزء الأول 1408هـ - 1988م ، نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي – دراسة مقارنة – د عبد السلام عبد الرحيم السكري ص 104 وما بعدها ط دار المنار الطبعة الأولي 1408هـ - 1997م ، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني – دراسة مقارنة - د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص89 هامش 3 ط دار النهضة العربية 1427هـ - 2006 م )**

**([3]) من الآية (195) من سورة البقرة .**

**([4]) نقل وزراعة الأعضاء د عبد السلام عبد الرحيم السكري ص107 ، نقل وزراعة الأعضاء للباحث أحمد عبد الله محمد الكندري ص49 رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس سنة 1997 م .**

**([5]) الآية (29) من سورة النساء .**

**([6]) نقل وزراعة الأعضاء د عبد السلام عبد الرحيم السكري ص108 .**

**الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (1)**

**وجه الدلالة : أن الله تعالى كرم الإنسان وفضله على كثير من المخلوقات ، ولا شك أن تبرع الإنسان بعضو من أعضائه يتنافى مع تكريم الله للإنسان (2) ، فكان التبرع غير جائز .**

المناقشة : **نوقش ذلك بأن التبرع بالأعضاء لا يتنافى مع التكريم بل فيه تكريم للإنسان حيث يترتب عليه الأجر من الله – عز وجل – لأنه فرج كربة لأخيه المسلم – وهو المريض – بتبرعه (3) ، وأيضاً لأن الأمور بمقاصدها والقصد هنا إحياء نفس قد أشرفت على الهلاك ، وقد يتصف الفعل الواحد أو الترك بحكمين مختلفين نظراً لقصد فاعله (4) .**

**الرد على المناقشة : أجيب عن ذلك بأن التبرع يؤدى إلى إضرار بالمتبرع ، فيكون منهياً عنه (5) ، ولا يثاب الإنسان على أمر منهي عنه ، وبالتالي فلا يكون في هذا الفعل تكريم للإنسان**

**وأما السنة فمنها: -**

**1- ما أخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما - ، ومالك من حديث يحيى بن عمارة المازني ، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ولا ضرار(6)**

**وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن الضرر والضرار وقد قيل في تفسيرهما إنهما لفظتان بمعنى واحد تكلم بهما جميعا على وجه التأكيد ، وقيل معنى لا ضرر لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد ، وقيل الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره ، والضرار ما قصد به الإضرار لغيره (7) ، والتبرع بالأعضاء يترتب عليه ضرر بالمتبرع فكان التبرع غير جائز .**

---

**(1) الآية (70) من سورة الإسراء .**

**(2) حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص94.**

**(3) المرجع السابق ص94 .**

**(4) نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الميزان الشرعي د ريان توفيق خليل ص284 بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة العدد الثالث عشر ذو القعدة 1420هـ - 2000م .**

**(5) حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص95 .**

**(6) سنن ابن ماجة ج2ص784ح(2341) أبواب الأحكام - باب من بنى فِي حقه ما يضر بجاره، مسند أحمد ج5ص 55ح (2865) ، وأخرجه مالك في موطأ مالك ج4ص1078 ، من حديث يحيى بن عمارة المازني ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ج2ص66ح (2345) وقال ( هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ) من حديث أبي سعيد الخدري (2358)**

**(7) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ج 20 ص158 الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ ، المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ج 6 ص 40 الناشر: مطبعة السعادة الطبعة: الأولى، 1332 هـ.**

**2- ما رواه أحمد وغيره ([1])عن عائشة- رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: كسر عظم الميت، ككسره حيا .**

**وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن للإنسان حرمة حياً كان أو ميتاً لا يجوز انتهاكها ،فحرمة بني آدم في سواء الحالتين ([2]) ، فإذا كان الميت أقل حرمة من الحي لأن حرمة الحي مؤكدة عن حرمة الميت ، وأن كسر عظام الميت فيه حرمة يترتب عليها الإثم فإن سماح الشخص لنفسه بأن يقطع الطبيب جزء منه – وهو العضو المتبرع به لغيره – يعتبر اعتداء من كل منهما على هذه الحرمة ([3]).**

المناقشة : **نوقش ذلك بأن نقل عضو من الجسد يكون بطريقة تحمي الجسد وتحفظ النفس بلا تعدى على الإنسان ([4]).**

**3- ما رواه مسلم ([5])عن جابر – رضي الله عنه - أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ - قال: حصن كان لدوس في الجاهلية - فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه ([6])، فشخبت ([7]) يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : اللهم وليديه فاغفر .**

**وجه الدلالة : هذا الحديث فيه دلالة على أن من أفسد عضوا من أعضائه لم يُصلح يوم القيامة بل يبقى على الصفة التي هو عليها عقوبة له ([8])،وبالتالي فإن الإنسان لا يملك نفسه حتى يباح له أن يتصرف في شيء منه، وعلى ذلك فمن تبرع بجزء من أعضائه فقد تعدى وظلم ، ولن يصلحه الله له يوم القيامة ، بل يبقى على**

---

**([1]) مسند أحمد ج41 ص259 ح (24739 ) ، سنن ابن ماجة ج1 ص 516 ح (1616) أبواب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت ، سنن أبي داود ج3 ص212 ح (3207 ) كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب لك المكان ، صحيح ابن حبان ج7 ص437 ح (3167 ) كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا - فصل في القبور باب ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولا سيما في أجسادهم .**

**([2])شرح سنن أبي داود للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ج 6 ص158 الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999.**

**([3]) نقل وزراعة الأعضاء د عبد السلام عبد الرحيم السكري ص115 .**

**([4]) نقل الأعضاء للباحث أحمد محمد طلب علي الشريف ص 68 .**

**([5]) صحيح مسلم ج1 ص108 ح (116) كتاب: الإيمان ، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر .**

**([6]) البراجم : مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب وهي رءوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت ، وقيل: مفاصل الأصابع كلها، وقيل: هي ظهور القصب من الأصابع ( مختار الصحاح ج1ص31، لسان العرب ج12ص46 )**

**([7])الشخب: الدم، وكل ما سال (لسان العرب ج1ص485 )**

**([8]) نيل الأوطار ج 7 ص62 .**

**الحالة التي عليها عقوبة له على ما فعل [1] ، وهذا دليل على عدم جواز هذا الفعل لأنه لو كان جائزاً لأصلحه الله له يوم القيامة .**

المناقشة : **نوقش ذلك بأن تصرف الإنسان في أعضائه بنقلها يكون لضرورة ولمصلحة راجحة بخلاف من قطع يده معترضاً [2].**

**4- ما رواه مسلم في صحيحه [3]عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا .**

**وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن المثلة ، وفي عملية التبرع بالأعضاء نزع عضو من إنسان فيكون فيه مثلة في جسمه [4] ، والنهي من النبي ﷺ يقتضي التحريم ، فيكون التبرع بالأعضاء منهي عنه .**

المناقشة : **نوقش ذلك بوجود الفارق بين المثلة والتبرع بالأعضاء من حيث الدافع ، فالدافع في التبرع بالأعضاء هو الرحمة والعطف والشفقة بخلاف المثلة [5] فالدافع فيها الانتقام والتشفي .**

**5- ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما [6]عن أسماء بنت أبي بكر– رضى الله عنها – قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة، فامرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: لعن الله الواصلة والموصولة .**

**وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن من أصيب بداء فقد بسببه عضو من أعضائه – وهو الشعر هنا – أو جزءاً من أجزاء بدنه ليس له أن يكمل هذا النقص بعضو أو جزء من شخص آخر [7] ، كما أن النبي ﷺ لعن من تصل شعرها ، واللعن قرينة على التحريم ، فيكون هذا الفعل محرماً ، وعلى ذلك يحرم الانتفاع بأعضاء الآدمي حتى ولو لغرض التداوي ، ولو لم يؤدى استئصال العضو إلى الإضرار بالمتبرع [8] .**

---

**[1] نقل وزراعة الأعضاء د عبد السلام عبد الرحيم السكري ص111**
**[2] نقل الأعضاء للباحث أحمد محمد طلب علي الشريف ص 68 .**
**[3] صحيح مسلم ج3 ص1357 ح(1731)كتاب: الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء علي البعوث .**
**[4] نقل الأعضاء للباحث أحمد محمد طلب علي الشريف ص 64 .**
**[5] المرجع السابق ص68**
**[6] صحيح البخاري ج7 ص166 ح(5941) كتاب: الموصولة ، باب الموصولة ، صحيح مسلم ج3ص1676 ح(2122) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .**
**[7] الأقوال الفقهية في نقل وزرع الأعضاء البشرية د أمجد مراقب داود عبيد ص359 بحث بمجلة كلية العلوم الإسلامية بالفلوجة طبعة سنة 1430هـ - 2009 م .**
**[8] حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص98 ، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني د بكر عبد الله أبو زيد ص164 بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع الجزء الأول 1408هـ - 1988م .**

المناقشة : **نوقش ذلك بأن وصل الشعر بالشعر ليس من الضروريات ، وإنما هو من الكماليات ، أما التبرع بالعضو فهو من الضروريات ، كما أن في وصل الشعر بالشعر تدليس وغش وخداع بخلاف التبرع بالأعضاء الذي يؤدي إلى تحقيق مصلحة راجحة ([1]).**

**الجواب عن المناقشة : أجيب عن ذلك بأن النهي عام فيفيد النهي عن مطلق التغيير لا فرق بين ضرورة وغيرها ، كما أن مصلحة المتبرع تتمثل في بقاء عضوه وبناء جسمه على الصورة التي خلقه الله تعالى عليها ([2]).**

**وأما المعقول فمنه : -**

**1- أن الإنسان في حياته لا يستطيع الاستغناء عن أي عضو من أعضاء جسده لأن الله – عز وجل – جعل لكل عضو وظيفة ، ونزع أي عضو منها يؤثر بالضعف حتماً على الجسد كله لأنها تتكامل في مجموعها ، وبتكاملها تتكامل أيضاً وظائف الجسد ([3]) .**

**2- أن من شروط التبرع أن يكون المتبرع مالكاً للشيء المتبرع به ، أو مأذوناً له في التبرع به من المالك ، والإنسان لا يملك جسده حتى يتبرع بعضو من أعضائه ، لأن المالك الحقيقي للجسد هو الله تعالى ([4]) ، وإنما أبيح للإنسان الانتفاع بجسده في حدود ما أباحه الشارع.**

**المناقشة: نوقش ذلك بأنه إذا انتفت ملكية الإنسان لبدنه وأعضائه لا ينتفي حقه فيها والتبرع بالعضو ليس من قبيل التمليك حتي تشترط له الملكية ، بل من قبيل التنازل عن الحق ، وهو لا يستلزم الملكية كتنازل المرأة عن حقها في القسم لضرتها ([5]).**

**3- العلاج بنقل العضو موهوم النفع عند الأطباء ، ونزع العضو تهديد لحياة متيقنة ، فلا يمكن تهديد حياة متيقنة بعلاج موهوم ([6]).**

**4- أن العضو المنزوع من المتبرع نجس لأن ما قطع من حي فهو كميتته ([7]) ، وبذلك فإن المنقول إليه العضو يحمل نجاسة دائمة تمنع من صحة الطهارة وأداء العبادات على النحو الصحيح ([8]) ، وهذا يؤدي إلى حرام وهو عدم صحة العبادات فيكون حراماً .**

**المناقشة : نوقش ذلك بأن ما ذكره الفقهاء في ذلك ذكروه في باب الطهارة**

---

**([1]) حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص98 .**
**([2]) المرجع السابق ص98 .**
**([3]) نقل وزراعة الأعضاء للباحث أحمد عبد الله محمد الكندري ص51 .**
**([4]) نقل زراعة الأعضاء د عبد السلام عبد الرحيم السكري ص107 ، حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص105 ، 106 .**
**([5]) نقل وزراعة الأعضاء البشرية د توفيق خليل ص285 .**
**([6]) نقل وزراعة الأعضاء للباحث أحمد عبد الله محمد الكندري ص51 .**
**([7]) الذخيرة ج4 ص 183 ، المغني ج1 ص54 .**
**([8]) نقل الأعضاء للباحث أحمد محمد طلب علي الشريف ص 64 .**

والصيد ويريدون بذلك ما قطع من حيوان مأكول [1] ، فهو كميتته أي يحرم أكله .

5- أن قطع العضو من شخص للتبرع به فيه إضرار محقق بالشخص المقطوع منه ، ولا يجوز للإنسان أن يتلف نفسه لإبقاء غيره ، وهو أمر لا يقره الشرع ولا العقل [2].

6- أن التبرع بالأعضاء تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة من إمداد بمصلحة مفوتة لمثلها ، بل أعظم منها [3].

7- أن حق الله تعالى متعلق ببدن الإنسان لقوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [4] ، فمن يفتقد عضواً عاملاً في بدنه يرتفع بمقدار عجزه عدد من التكاليف الشرعية لقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [5] فكيف يفعل الإنسان هذا بنفسه وإرادته ويفوت تكاليف مما خلق ليوفرها لغيره بسبيل مظنون [6].

وأما الاستدلال بالقواعد الفقهية فمنها:-

1- قاعدة الضرر لا يزال بالضرر [7].

ويعني ذلك أن الضرر يزال ولكن بأن لا يؤدي إزالته إلى ضرر ، لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال [8].

وبتطبيق هذه القاعدة على التبرع بالأعضاء يلاحظ أن التبرع بأحد الأعضاء يؤدي إلى ضرر كبير بالمتبرع ربما يساوي ضرر المتبرع له ، فيكون هذا منهي عنه [9].

المناقشة : نوقش ذلك بأن هذه القاعدة لا ترد على موضوع النزاع لأن من شروط التبرع بالعضو ألا يؤدي هذا التبرع إلى الإضرار بالمتبرع [10] .

الجواب : أجيب عن ذلك بأن التبرع بالعضو يترتب عليه ضرر متيقن بالمتبرع ، بل أضرار كثيرة وخطيرة وهذا بشهادة الأطباء [11] ، وبالتالي يدخل هذا الفعل تحت القاعدة الفقهية الضرر لا يزال بالضرر ولا يخرج عنها .

---

[1] التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني د بكر عبد الله أبو زيد ص 159 .
[2] نقل الأعضاء للباحث أحمد محمد طلب علي الشريف ص 64 .
[3] التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني د بكر بن عبد الله أبو زيد ج4 ص181 .
[4] الآية (56) من سورة الذاريات .
[5] الآية (17) من سورة الفتح .
[6] التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني د بكر بن عبد الله أبو زيد ج4 ص181 .
[7] الأشباه النظائر للإمام لابن نجيم الحنفي ج1ص74 ، المنثور ج2ص321 ، الأشباه النظائر للإمام السيوطي ج1ص86 .
[8] الأشباه النظائر للإمام السبكي ج1ص41 .
[9] حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب ص 108 .
[10] المرجع السابق ص 108 ، 109 .
[11] المرجع السابق ص 92 .

**2- قاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما [1].**

**ولا شك أن نقل العضو إلي المصاب مصلحة له وجبراً لنقصه ، ومصلحة المنقول منه أرجح لأنه متيقن صلاحه ،والانتفاع به إذا بقي في محله بشهادة الواقع ،فقد يصاب في حال نقل العضو منه بخطر فكانت مصلحة بقائه في مكانه أرجح في تحقيق المصلحة والانتفاع به من زرعه في انسان آخر [2] ، فكانت مصلحة المنقول منه أقوى من مصلحة المنقول إليه ، وبالتالي لا يجوز نقل الأعضاء .**

**3- قاعدة ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا [3] ،أي ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته ، وما دام أنه لا يجوز بيع عضو من أعضاء الإنسان فلا يجوز هبته ، وإذا كان كذلك فلا يجوز التبرع بالأعضاء ،لأن الإنسان لا يملك بيعها فلا يملك التبرع بها عن طريق الهبة .**

**المناقشة : نوقش ذلك بأن لكل قاعدة استثناء ، والضرورة والحاجة في انقاذ المريض ودفع المشقة عنه تجعل التبرع بالأعضاء مستثنى من هذه القاعدة ، كما أن القاعدة ما جاز بيعه جازت هبته وليس العكس [4] أي ليس ما جاز هبته جاز بيعه .**

**الجواب : أجيب عن هذا بأن الاستثناء لا يكون إلا بدليل [5] ، ولا يوجد دليل على استثناء التبرع بالأعضاء من هذه القاعدة.**

**4- اليقين لا يزول بالشك**

**من القواعد الفقهية التي نص عليها الفقهاء أن اليقين لا يزول بالشك [6] ، ولما كان شفاء المريض المنقول إليه العضو بعد النقل إليه مشكوك فيها - وهذا ما يؤيده الواقع - فإنه لا يجوز نقل العضو من المتبرع المتيقن صحته حيث لا يتم نقل العضو إلا بعد إجراء الفحوصات الطبية التي تؤكد سلامة العضو وسلامة المتبرع ، وهذا أمر متيقن فلا يزول بقطعه ونقله بأمر مشكوك فيه – وهو شفاء المنقول إليه – .**

**5- قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات [7].**

**والقول بجواز التبرع بالأعضاء بين الأحياء يؤدي إلى مفاسد كثيرة من أهمها التجارة بالأعضاء البشرية ، ومن ثم لا يجوز التبرع بالأعضاء سداً لهذه الذرائع**

---

**([1])الأشباه النظائر للإمام ابن نجيم الحنفي ج1 ص76 ، الأشباه النظائر للإمام السيوطي ج1 ص87 .**
**([2]) نقل وزراعة الأعضاء للباحث أحمد عبد الله محمد الكندري ص 52 .**
**([3]) المنثور ج3 ص138 ، الأشباه النظائر للإمام السيوطي ج1 ص469 .**
**([4]) حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص 109 .**
**([5]) المرجع السابق ص 109 .**
**([6])الأشباه النظائر للإمام ابن نجيم الحنفي ج1 ص47 .**
**([7]) الأشباه النظائر للإمام ابن نجيم الحنفي ج1 ص76 ، الأشباه النظائر للإمام السيوطي ج1 ص87 .**

**([1]).**

المناقشة : **يمكن أن يناقش ذلك بأن الدليل ليس في محل النزاع لأن النزاع في التبرع بالأعضاء الذي يعني نقل العضو من المتبرع للمتبرع له بلا مقابل مادي ، والدليل في عدم جواز نقل الأعضاء لما يترتب عليها من التجارة بالأعضاء التي تعني بيع الأعضاء ، وهذا ليس محل النزاع .**

**6- قاعدة من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه**

**من القواعد الفقهية أن من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه ([2])**

**ولما كان الإنسان لا يملك أعضاءه ، وإنما المالك الحقيقي لها هو الله عز وجل فلا يملك أن يتصرف فيها بالتبرع لغيره بها ([3]) .**

**الاتجاه الثاني : ذهب إلي جواز التبرع بالأعضاء ([4])**

**واستدل أصحاب هذا الاتجاه بالكتاب والسنة والمعقول والقواعد الفقهية**

**أما الكتاب فمنه:-**

**1- قوله تعالي ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ([5]) .**

**وجه الدلالة : يُستدل بهذه الآية علي جواز التبرع بالأعضاء بأن الله تعالى مدح المؤثرين في حال الفقر وأثنى عليهم ، والمدح والثناء يدل على الجواز ، فإذا كان من آثر أخاه بلقمة من طعام أو جرعة من شراب يستحق مثل هذا الثناء فكيف بمن يؤثر أخاه بعضو من أعضائه لإنقاذه من الهلاك وشفائه من داء ألم به وإنهاء محنته وآلامه ([6]).**

المناقشة : **نوقش ذلك بأمور منها :-**

**أ- أن الآية تتحدث عن الإيثار بالمال أي أنها تقتصر على الإيثار بحظوظ الدنيا ولذائذها طلباً لنعيم الآخرة وليس الإيثار بالأعضاء ([7])، ويؤيد ذلك سبب نزول الآية**

---

([1]) حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص 109 .

([2]) المنثور ج3 ص211 .

([3]) حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص 109 .

([4]) ذهب إلى ذلك الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، د محمد سيد طنطاوي ، د يوسف القرضاوي ، د محمد سعيد رمضان البوطي انظر ( الفقه الإسلامي ومرونته وتطوره للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ص 200 ط دار الفاروق للنشر والتوزيع ، نقل وزراعة الأعضاء للباحث أحمد عبد الله محمد الكندري ص63 هامش 2 رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس سنة 1997 م حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص 72 هامش 2 ) .

([5]) من الآية ( 9 ) من سورة الحشر .

([6]) الأقوال الفقهية في نقل وزرع الأعضاء البشرية د أمجد مراقب داود عبيد ص 366 .

([7]) حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص 77 .

**حيث أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما [1] عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا، فقال رسول الله ﷺ : ألا رجل يضيفه هذه الليلة، يرحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ لا تدخريه شيئا، قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم، وتعالي فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال: لقد عجب الله عز وجل - أو ضحك - من فلان وفلانة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ [2].**

**ب - أن الإيثار المحمود ما كان في حدود المأذون به شرعاً كالجهاد في سبيل الله لنصرة الدين فيصبر المسلم في مثل هذه المواقف حماية لدينه وعباد الله والمسلمين ، فهذا إيثار لنصرة الإسلام وتضحية بالأنفس والنفيس ، والتبرع بالأعضاء ليس مأذوناً به شرعاً فلا يدخل في الإيثار[3] .**

**ج – أن الإيثار يكون فيما يملكه الإنسان لأن التبرع فرع الملكية ، والإنسان لا يملك جسده حتى يؤثر به غيره ، لأن المالك الحقيقي له هو الله تعالى ، وإنما أبيح للإنسان أن ينتفع به فقط [4] ، فولاية الإنسان علي جسده لا تتعدى بأي حال وجه المنفعة ، وليس له إطلاقاً أن يتصرف في أي عضو من أعضاء جسده حيث لا يملك الشخص تعذيب نفسه ، كما لا يلتزم مشقة لا تلزمه حيث لا قربة فيها [5] .**

**2- قوله تعالي ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [6]**

**وجه الدلالة : يمكن أن يُستدل بهذه الآية علي جواز التبرع بالأعضاء بأن الشخص الذي يتبرع بعضو لغيره يكون سبباً في إنقاذ غيره من الهلاك ،فكأنه أحيا هذا النفس فجاز التبرع بالأعضاء .**

المناقشة : **نوقش ذلك بأن المراد بهذه الآية أن من ترك قتل نفس واحدة**

---

**[1] صحيح البخاري ج6ص148الحديث رقم(4889) كتاب: تفسير القرآن ، باب قوله ويؤثرون على أنفسهم، صحيح مسلم ج3ص1624 الحديث رقم (2054) كتاب: الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره .**

**[2] من الآية (9) من سورة الحشر .**

**[3] نقل الأعضاء د أحمد محمد طلب علي الشريف ص 69 .**

**[4] حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص 77 ، نقل الأعضاء د أحمد محمد طلب علي الشريف ص 69 .**

**[5] نقل وزراعة الأعضاء د عبد السلام عبد الرحيم السكري ص49 .**

**[6] من الآية (32) من سورة المائدة .**

وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله فهو كمن أحيا الناس [1] ، وقيل إن المراد من تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعا[2] ، وقيل إن المراد حرم قتل النفس واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار[3] .

3- قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [4]

وجه الدلالة : يُستدل بهذه الآية علي جواز التبرع بالأعضاء بأن المريض الذي لا يتحقق شفاؤه إلا بالتبرع له بعضو من إنسان حي يدخل في حكم المضطر المستثنى من التحريم [5].

المناقشة : نوقش ذلك بأن جسد الإنسان لا يدخل ضمن الأشياء المحرمة التي تباح عند الضرورة لأنه معصوم ، ولا تحكمه قواعد الشريعة العامة للضرورات [6] ، كما أن الله عز وجل ذكر المحرمات ، ثم أباح هذه الحرمات في حال الاضطرار ، ولم يذكر الله – عز وجل – من هذه الأشياء المحرمة جسد الإنسان ليباح في حال الضرورة .

4- قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [7]

وجه الدلالة: يُستدل بهذه الآية علي جواز التبرع بالأعضاء بأنه لا شك أن التبرع بالأعضاء لإنقاذ مريض يعاني من المرض هو من قبيل التيسير ورفع الحرج الذي رفعه الله عن العباد [8] ، فكان التبرع بالأعضاء جائزاً .

المناقشة : نوقش ذلك بأن الآية ليست في محل النزاع لأن الآية وردت في الصيام وهو من التكاليف الشرعية فأراد الله أن ييسر فيها ولا يعسر [9] ، فرخص في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته سبحانه اليسر، وأمر بالقضاء لإكمال عدة الشهر[10]، وعلي ذلك لا يعد التبرع بالأعضاء من باب التيسير ورفع الحرج [11] .

وأما السنة فمنها :-

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج6 ص146 ، تفسير الطبري ج10 ص233 .
(2) تفسير البيضاوي ج2 ص124 .
(3) تفسير الإمام ابن كثير ج3 ص92 .
(4) الآية (173) من سورة البقرة .
(5) حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص 75.
(6) نقل الأعضاء د أحمد محمد طلب علي الشريف ص 69 .
(7) من الآية (185) من سورة البقرة .
(8) حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص 76 .
(9) تفسير البيضاوي ج1 ص125 .
(10) تفسيرالإمام ابن كثير ج 1 ص505 .
(11) حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص 76، 77 .

**1- ما رواه البخاري ومسلم [1]عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة .**

**وجه الدلالة :يمكن أن يُستدل بهذا الحديث علي جواز التبرع بالأعضاء بأن المريض الذي يعاني من شدة المرض قد وقع في كربة فإذا فرج عنه المسلم هذه الكربة بتبرعه له بعضو لإزالة مرضه نال الثواب من الله – عز وجل – بتفريج كربة من كرب يوم القيامة ، ولا يكون هذا الثواب إلا عن فعل جائز إن لم يكن مندوباً .**

المناقشة : **نوقش ذلك بأن المراد بكشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته ، أو إشاراته ورأيه ودلالته [2] ، لا من أزالها بجزء من جسده .**

**2- ما رواه مسلم في صحيحه [3]عن النعمان بن بشير- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .**

**وجه الدلالة : يمكن أن يُستدل بهذا الحديث علي جواز التبرع بالأعضاء بأن النبي ﷺ ضرب مثلاً للمؤمنين بالجسد الواحد ، فإذا أصيب جزء منه بأن مرض تبرع له السليم ، مما يدل على جواز التبرع بالأعضاء .**

المناقشة : **نوقش ذلك بأن الحديث حجة عليهم لا لهم ،لأن الحديث يدل على أن الجسد كقطعة واحدة إذا قطع شيء منها تأثر الباقي ، وتداعي الضعف إلى الأعضاء عضو بعد عضو حتى يحدث الموت [4] ، ولا شك أن التبرع بالأعضاء يؤدي إلى إضعاف الأعضاء الأخرى فيكون منهياً عنه بهذا الحديث**

**3- ما رواه البخاري ومسلم [5]عن أنس، قال – رضي الله عنه- : رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير، لحكة بهما.**

**وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أجاز لبس الحرير لمن كانت به علة يخففها لبس الحرير [6] يمكن أن يُستدل بهذا الحديث علي جواز التبرع بالأعضاء بأن النبي**

---

**([1]) صحيح البخاري ج3 ص128 ح(2442) كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه ، صحيح مسلم ج4 ص1996 ح (2580) كتاب: البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم .**

**([2]) شرح النووي على صحيح مسلم ج16 ص135 .**

**([3]) صحيح مسلم ج4 ص1999 ح (2586) كتاب: البر والصلة والاداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .**

**([4]) حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص 80 .**

**([5]) صحيح البخاري ج7ص151 ح(5839) كتاب: اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، صحيح مسلم ج3 ص 1646 (2076) كتاب: اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها .**

**([6]) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج10 ص 295 .**

ﷺ أجاز لبس الحرير – مع كونه محرماً – وذلك للضرورة وهي الحكة هنا ، فجاز التبرع بالأعضاء لمريض يعاني من شدة مرضه لأنه أشد من الحكة .

4- ما رواه البخاري ومسلم ([1])عن أبي موسى – رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك أصابعه

وجه الدلالة : يمكن أن يُستدل بهذا الحديث علي جواز التبرع بالأعضاء بأن النبي ﷺ صور حال المؤمنين بالبنيان يشد بعضه بعضا في تعاونهم مع بعضهم البعض ، ولا شك أن التبرع بالأعضاء من باب التعاون ، فكان جائزاً .

المناقشة : نوقش ذلك بأن الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه ([2]) .

5- ما رواه مسلم ([3])عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما - قال قال رسول ﷺ : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل .

وجه الدلالة : يمكن أن يُستدل بهذا الحديث علي جواز التبرع بالأعضاء بأن النبي ﷺ وضح أن من استطاع أن ينفع أخاه بشيء فليفعل ذلك ، والمتبرع يستطيع أن ينفع أخاه المريض فكان التبرع جائزاً .

وأما المعقول فمنه :-

1- أن الإنسان قد يضطر إلى قطع عضو من أعضائه إذا أصابته الآكلة ([4]) ، فكذلك يجوز للإنسان أن يتبرع بعضو من أعضائه للمريض المحتاج إليه ([5]).

المناقشة : يمكن أن يناقش ذلك بأن الإنسان في هذه الحالة يقطع عضو من أعضائه للإبقاء على باقي الأعضاء ، فيقطع عضوا لإحياء نفسه ، أما في التبرع بالأعضاء فيقطع عضوا لغيره

2- قياس التبرع بالأعضاء على اللبن والدم بجامع أن كلاً منهما من أجزاء جسم الإنسان يقصد به إنقاذه من الهلاك ([6]) .

المناقشة : يمكن أن يناقش ذلك بأن اللبن والدم يتجدد في جسم الإنسان بخلاف العضو المقطوع ، كما أن التبرع باللبن والدم لا يترتب عليه ضرر بخلاف التبرع بالأعضاء .

3- قياس التبرع بالأعضاء على إنقاذ الغريق أو الحريق المشرف على الهلاك حيث يباح للإنسان أن يلقي بنفسه في البحر أو النار لإنقاذ غريق أو حريق أشرف

---

([1]) صحيح البخاري ج1 ص103 ح(481) كتاب: الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، صحيح مسلم ج4 ص1999 ح (2585) كتاب: الزكاة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

([2]) شرح النووي على صحيح مسلم ج16 ص139 .

([3]) صحيح مسلم ج4 ص1726 ح (2199) كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والنملة .

([4]) المجموع ج9 ص 41 ، المغني ج9 ص420 .

([5]) حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص 83 .

([6]) نقل الأعضاء د أحمد محمد طلب علي الشريف ص 66 .

**على الموت فكذلك يجوز له أن يخاطر بعضو من أعضائه لإنقاذ مريض مشرف على الهلاك بجامع أن كلاً منهما يقصد به إنقاذ نفس من الهلاك [1] .**

**المناقشة :نوقش ذلك بأنه قياس مع الفارق لأنه ليس بالضرورة لمن يقوم بإنقاذ غيره حال الغرق أو الحريق أن يصاب بضرر بسبب ذلك بخلاف التبرع بالأعضاء فالمتبرع يعلم بالضرورة أنه لا بد من أن يصيبه ضرر [2] .**

**4- قياس التبرع بالأعضاء على جواز أكل الإنسان جزءاً من جسده في حال المخمصة الشديدة ،وذلك لعلة إنقاذ نفس من الهلاك المتوقع ، وذلك إذا كان الضرر الناشئ عن قطع عضو أو جزء من جسده أقل من الضرر الناشئ من تركه للأكل [3] .**

المناقشة : **يمكن أن يناقش ذلك بأن جواز أكل الإنسان لجزء من جسده حال المخمصة محل خلاف بين الفقهاء ، حيث منع الحنابلة ذلك لأن أكله من نفسه ربما قتله، فيكون قاتلا نفسه، ولا يتيقن حصول البقاء بأكله [4] كما أن هذا القياس قياس مع الفارق لأن التبرع بالأعضاء لإحياء غيره مع ضرر نفسه .**

**وأما القواعد الفقهية فمنها:-**

**1- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات [5]**

**والشخص الذي توقفت كليتاه مثلاً فإنه يكون مشرفاً على الموت المحقق ، وهذا يعني أن سبب الضرورة قائم بالفعل لا متوقع ، كما أن تلك العملية لا تجري إلا إذا كانت نتيجتها تخدم المتبرع له يقيناً ، أو بغلبة الظن القريب من اليقين [6] ، وبالتالي تدخل حالة التبرع بالعضو في هذه الحالة تحت الضرورة التي تبيح المحظور .**

المناقشة : **نوقش ذلك بأنه يشترط لإباحة المحظورات في الضرورات عدم نقصانها عنها [7] ، والتبرع بالأعضاء لا يتحقق فيه هذا الشرط ، لأن استقطاع العضو من المتبرع فيه ضرر محدق بالمتبرع حيث إنه يتحول من إنسان صحيح إلى إنسان سقيم [8] .**

**2- قاعدة الضرر يزال [9]**

**فالسعي في إزالة ضرر يعانيه مسلم من فشل الكلية مثلاً بأن يتبرع له متبرع**

---

**(1) حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص 81 .**
**(2) نقل الأعضاء د عبد السلام عبد الرحيم السكري ص 151 .**
**(3) نقل الأعضاء د أحمد محمد طلب علي الشريف ص 66 .**
**(4) المغني ج9 ص420 .**
**(5) الأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم ج1 ص73 ، الأشباه والنظائر للإمام السبكي ج1ص45 .**
**(6) نقل وزراعة الأعضاء البشرية د ريان توفيق خليل ص 268 .**
**(7) الأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم ج1 ص45 ، الأشباه والنظائر للإمام السبكي ج1ص84.**
**(8) حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص 85 .**
**(9)الأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم ج1 ص72، الأشباه والنظائر للإمام السبكي ج1ص41 ، الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ج1 ص83 .**

**بإحدى كليتين سليمتين فهذا جائز ويؤجر على فعله [1] .**

**المناقشة : نوقش ذلك بأن استقطاع العضو من المتبرع يترتب عليه ضرر بالمتبرع [2] ، وإذا أزيل الضرر بالضرر لما صدق أن يقال الضرر يزال [3] .**

**3- قاعدة المشقة تجلب التيسير [4]**

**وفي منع التبرع بالأعضاء حرج عظيم لا تتحمله النفوس وسد لباب واسع من أبواب حفظ النفس ورعايتها التي تعتبر من المقاصد الرئيسية للشريعة التي تلي مصلحة حفظ الدين [5] .**

الراجح : **هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائل بعدم جواز التبرع بالأعضاء وذلك لقوة أدلتهم والرد على ما ورد عليها من مناقشات ، بخلاف أدلة الرأي الثاني فلم تسلم من المناقشة ، وأيضاً لعدم ملكية الإنسان لأعضائه ،لأنه لو كان مالكاً لأعضائه لأبيح له التصرف فيها بالقطع أو القتل ، ولكن الانتحار محرم مما يؤكد عدم ملكية الإنسان لأعضائه ، بالإضافة إلى أن الله عز وجل لما خلق الأعضاء المزدوجة كان ذلك لحكمة ، فلا يمكن لعضو أن يقوم بما يقوم به العضو الآخر دائما ، وبالتالي يكون المتبرع معرضاً للمرض فيحتاج بعد ذلك إلى غيره ، وأيضاً لسد باب الاتجار بالأعضاء الذي انتشر في الفترة الحالية بسرقة الأطفال ، بل بخداع الكبار وقتلهم والاستيلاء على أعضائهم .**

---

**[1] نقل وزراعة الأعضاء للباحث أحمد عبد الله محمد الكندري ص60 .**

**[2] حدود التصرف في الأعضاء البشرية د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ص 84 .**

**[3] الأشباه والنظائر للإمام السبكي ج1ص41**

**[4] الأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم ج1 ص64، الأشباه والنظائر للإمام السبكي ج1ص49 ، الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ج1 ص7.**

**[5] نقل وزراعة الأعضاء البشرية د ريان توفيق خليل ص 271 .**

## المبحث الرابع
## الإيثار الذي انفرد به بعض الفقهاء

**وفيه ثلاثة مطالب**
**المطلب الأول: الإيثار في الشفعة .**
**المطلب الثاني: الإيثار بإلقاء السلام .**
**المطلب الثالث :الإيثار في تحصيل العلم .**

### المطلب الأول
### الإيثار في الشفعة

**تعريف الشفعة في اللغة : الشفعة مشتقة من الزيادة وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها أي تزيده بها (1) ، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به (2) ، كما تطلق على الطلب (3) ، كما تستعمل بمعنى التملك لذلك الملك (4)**

**تعريف الشفعة اصطلاحاً :**

**عرفها الإمام الزيلعي بأنها : حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار (5)**

**وعرفها الإمام العدوي بأنها : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه (6)**

**وعرفها الإمام البيجرمي بأنها: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض(7)**

**وعرفها الإمام ابن قدامة بأنها : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه (8)**

**والرأي المختار تعريف الإمام البيجرمي للشفعة بأنها : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ، مع إضافة العقار في التعريف ليخرج المنقول فيكون التعريف : حق تملك قهري للعقار يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض**

**والشفعة ثابتة بالسنة ففي الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم (9) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قضي رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم**

---

**(1) تهذيب اللغة ج1ص278 .**
**(2) لسان العرب ج8ص184 .**
**(3)تهذيب اللغة ج1ص278.**
**(4) المصباح المنير ج1ص317 .**
**(5) تبين الحقائق ج5ص239 .**
**(6)حاشية العدوى ج2ص250 .**
**(7)حاشية البيجرمي علي شرح المنهج ج3ص133.**
**(8) المغني ج5ص229 .**
**(9) صحيح البخاري ج3ص87ح(2257) كتابك الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، صحيح مسلم ج3ص1229ح(1608) كتاب البيوع باب الشفعة .**

يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة .

وحكم الشفعة جواز الطلب عند تحقق السبب [1] ، فالشفعة معروضة للأخذ وعدمه [2] ، لأن المطالبة بالشفعة حق للشفيع [3]

وقد ذهب الشافعية إلى أن العفو عن المطالبة بالشفعة أفضل [4] وإن اشتد إليها حاجة الشريك القديم ، فيكون ذلك من باب الإيثار وهو أولى [5]

ومحل هذا العفو الذي يعد من باب الإيثار إذا لم يترتب على ترك الشفعة معصية ، فإن ترتب على تركها معصية كما لو كان المشتري مشهوراً بالفجور ، فيكون الأخذ بالشفعة مستحباً ، بل واجباً خاصة إذا ما تعين المطالبة بالشفعة طريقاً لدفع ما يريده المشتري من الفجور [6] .

وبذلك يكون الشافعية اعتبروا ترك المطالبة بالشفعة من باب الإيثار حيث آثر الشفيع المشتري بترك المبيع له وعدم أخذه منه .

## المطلب الثاني
## الإيثار بإلقاء السلام

ذهب بعض المالكية إلى أنه يجوز الإيثار بإلقاء الإسلام فيترك إلقاء السلام ليبدأ به من قابله ، وهذا أعظم في الإكرام ، وأبر في الاحترام فمن كانت له استطاعة على مثل هذا الإيثار فهو أولى به ، ولكن يخاف على فاعل ذلك في هذا الزمان أن ينفر الناس غالباً عن باب ربهم ، ويوقعهم فيما لا ينبغي فارتكاب الطريقة المتقدمة والحالة هذه أولى ، بل أوجب اللهم إلا أن يقع ذلك مع من له رسوخ في السلوك [7]

## المطلب الثالث
## الإيثار في تحصيل العلم

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يكره إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة

---

[1] تبيين الحقائق ج5ص239، مجمع الأنهر ج2ص472 .
[2] حاشية العدوي ج2ص250.
[3] المعونة ج1ص1274 .
[4] تحفة المحتاج ج6ص54 ، حاشية الجمل ج3ص497 .
[5] حاشية الشرواني ج6ص54 ، حاشية الشبراملسي ج5ص195، حاشية الجمل ج3ص497، حاشية البجيرمي علي شرح المنهج ج3ص133.
[6] حاشية الشرواني ج6ص54 ، حاشية الشبراملسي ج5ص195، حاشية الجمل ج3ص497، حاشية البجيرمي علي شرح المنهج ج3ص133.
[7] المدخل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ج3ص128 الناشر: دار التراث .

على الشيخ ، لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة ، والإيثار بالقرب مكروه ([1])

هذا فيمن فات نوبته بإيثاره بأن قدمه عليه دون أن يقرأ هو أي أخذ مكانه ، أما الإيثار بمجرد تقديم نوبته عليه وقراءته بعده فليس بمكروه ([2]) ، ويلحق بذلك ما يأتي :-

1- إيثار الطالب لغيره في الامتحان الشفوي مكانه ليدرك المواصلات من قطار أو أتوبيس أو سيارة .

2- إيثار المريض لغيره في المستشفيات والعيادات الخاصة بالدخول على الطبيب قبله لشدة مرضه وآلمه .

3- الإيثار في المصالح الحكومية بتقديم كبار السن أو النساء أو المعاقين بإنهاء مصالحهم وعدم انتظار دورهم .

4- الإيثار في المواصلات العامة بقيام الشباب من مقاعدهم لكبار السن أو النساء أو المعاقين إن لم يكن لهؤلاء مقاعد مخصصة لهم .

---

([1])غمز عيون البصائر ج1ص359،360 ، المنثور ج1ص214 .

([2])غمز عيون البصائر ج1ص359 .

# الخاتمة

**وتشتمل على أهم النتائج .**

**1- يراد بالإيثار : تقديم الغير علي النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية .**

**2- ينقسم الإيثار إلى أقسام متعددة منها إيثار بالقُرب ، إيثار بأمر من أمور الدنيا وحظوظ النفس ، إيثار بالنفس ، إيثار بالمال ، إيثار رضا الله تعالى على رضا غيره من الخلق .**

**3- يجوز للزوجة إيثار ضرتها بنوبتها في المبيت برضاها لأن القسم حق ثبت لها فلها أن تستوفي ولها أن تترك ، مع جواز رجوعها عن هذا الإيثار في المستقبل.**

**4- الإيثار بالإنفاق بكل المال على الفقراء جائز إن علم أنه يصبر على الشدة ، فإن لم يعلم من نفسه ذلك فالإنفاق علي نفسه أفضل ، ولا يتصدق بجميع ماله بل يتصدق بحسب حاله.**

**5- إذا أُكره الشخص علي قتل غيره فإنه لا يجوز له قتل غيره ، وهذا يعد من باب الإيثار حيث آثر قتل نفسه على قتل غيره .**

**6- لا يجوز الإيثار بماء الطهارة لمحتاج إلى طهارة كوضوء وغيره ،لأنه لا يجوز الإيثار في القُرب لأنها حق الله .**

**7- لا يجوز الإيثار بستر العورة لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال ، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه .**

**8- لا يجوز الإيثار بالمكان في الصف داخل المسجد – على الرأي الراجح من مذهب الشافعية ، والحنابلة في رأي - ، وذلك لأن المسلم أولى بزيادة الحسنات وحري به ألا يفرط فيما هو سبب في ذلك وهو الصف الأول فالأقرب .**

**9- يجوز الإيثار بالطعام لغيره – على الرأي الراجح من مذهب الحنفية ،الشافعية في وجه لإذا كان الغير مسلماً - وذلك لأن الحق في حال المخمصة لنفسه ، فجاز إيثاره لغيره .**

10- **لا يجوز الإيثار بترك الدفاع عن النفس ، بل يجب الدفاع عن النفس – على الرأي الراجح من مذهب الحنفية ، وبعض المالكية ،والشافعية في مقابل الأظهر ، والحنابلة في غير حالة الفتنة - ، وذلك لأن هذا يتماشى مع الطبيعة النفسية للإنسان التي تأبى الاعتداء عليها والتي تدافع عنها من كل اعتداء يوجه إليها .**

**11- لا يجوز الإيثار بالتبرع بعضو من أعضاء الإنسان لأنه لا يملك أعضائه حتي يملك التصرف فيها بالتبرع ، ولسد باب الإتجار بالأعضاء .**

**12- يجوز الإيثار بترك الشفعة عند الشافعية إذا لم يترتب على ترك الشفعة معصية.**

**13- يجوز الإيثار بإلقاء السلام عند بعض المالكية فيترك إلقاء السلام ليبدأ به من قابله.**

**14- يكره إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة على الشيخ عند الحنفية والشافعية ،لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة من القرب التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى .**

# أهم المراجع

## أولاً : كتب التفسير وعلومه


1- أحكام القرآن للقاضي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي ط دار الفكر للطباعة ببيروت .
2- أحكام القرآن للإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثالثة 1424 هـ - 2003 م.
3- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى - 1418 هـ المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.
4- تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ط دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م.
5- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبى عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ط دار الشعب.
6- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م المحقق: أحمد محمد شاكر .


## ثانياً : كتب الحديث وشروحه :-


7- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ .
8- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروتسنة النشر: 1998 م .
9- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ط دار الفكر .
10- سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى ط دار المعرفة.
11- سنن الدارمي للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.
12- السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي مكتبة دار الباز – مكة المكرمة –
13- سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ط دار الفكر .
14- سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي ط مكتبة المطبوعات حلب الطبعة الثانية
15- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي ط دار إحياء التراث العربي .
16- صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ط دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة – 1407 هـ –

1987 م .
17- صحيح ابن حبان للحافظ الإمام العلامة أبى حاتم محمد بن حبان البسستى ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية 1414هـ – 1993 م .
18- صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابوري ط المكتب الإسلامي ببيروت .
19- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري ط دار إحياء التراث .
20- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني ط دار المعرفة .
21- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبى عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1411 هـ - 1990 م
22- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط مؤسسة قرطبة .
23- مصنف ابن أبى شيبة لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شية الكوفي ط مكتبة الرشد بالرياض.
24- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1403 هـ
25- المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي الناشر: مطبعة السعادة الطبعة: الأولى، 1332 هـ .
26- موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي ط دار إحياء التراث العربي.
ثالثاً: كتب الفقه الحنفي .
27- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م
28- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
29- البناية شرح الهداية للإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م .
30- بدائع الصنائع في ترتب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي الملقب بملك العلماء ط دار الكتاب العربي .
31- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ط دار المعرفة.
32- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان على الزيلعي ط دار الكتاب الإسلامي – المكتبة الإسلامية - .
33- تحفة الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
34- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ط دار الفكر للطباعة .

35- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
36- درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو الناشر: دار إحياء الكتب العربية .
37- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ط دار الفكر.
38- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للإمام أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م .
39- المبسوط للعلامة شمس الأئمة أبى بكر محمد السرخسي ط دار الفكر.
40- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه للإمام أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م .
41- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ط دار إحياء التراث العربي .
42- منحة الخالق لابن عابدين – مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية
43- النتف في الفتاوى للإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، هـ1404 – 1984م .
44- الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

رابعاً: كتب الفقه المالكي

45- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ط دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م .
46- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
47- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف المواق ط دار الفكر .
48- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت .
49- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري ط المكتبة الثقافية - بيروت لبنان.
50- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ط دار الفكر.

51- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للإمام أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي الناشر: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي .
52- الذخيرة للإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ط دار الغرب الإسلامي .
53- الشرح الكبير لأبى بركات أحمد الدردير ط دار الفكر .
54- شرح مختصر خليل للخرشي للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .
55- الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكي الأزهري على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ط دار المعرفة .
56- القوانين الفقهية للإمام أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي .
57- الكافي للإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ط دار الكتب العلمية .
58- الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .
59- مواهب الجليل لشرح مختصر لأبى عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ط الثانية 1398هـ – 1978م دار الفكر .

خامساً: كتب الفقه الشافعي .

60- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
61- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقهى الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط دار الكتب العلمية .
62- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م .
63- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط دار المعرفة بيروت .
64- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للإمام أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م .
65- البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م المحقق: قاسم محمد النوري .
66- تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام النشر: 1357 هـ -1983 م
67- حاشية البجيرمي للإمام سليمان بن عمر بن محمد البيجرمى ط المكتبة الإسلامية .
68- حواشي الشرواني للإمام عبد الحميد الشرواني ط دار الفكر – بيروت .
69- روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي ط المكتب الإسلامي للطبع

والنشر بيروت – لبنان .
70- فتح العزيز بشرح الوجيز للإمام أبو حامد الغزالي عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الناشر: دار الفكر.
71- كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م 2009 المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم .
72- المنثور في القواعد الفقهية للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م .
73- المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي ط دار الفكر .
74- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني ط دار الفكر .
75- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ط دار الكتب العلمية .
76- المنهاج القويم للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م .
77- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباسي الشهير بالشافعي الصغير ط مصطفى البابي الحلبى وأولاده .
78- الوجيز للإمام محمد بن محمد أبى حامد الغزالي ط دار المعرفة .
79- الوسيط لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ط دار السلام
80- نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م .
سادساً : كتب الفقه الحنبلي .
81- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي ط الثانية دار إحياء التراث العربي
82- تصحيح الفروع للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي- مطبوع مع كتاب الفروع - الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ .
83- دليل الطالب لنيل المطالب للإمام مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م .
84- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتى ط المكتبة الثقافية .
85- شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، 1413 هـ- 1993 م .
86- الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين الناشر: دار الكتاب العربي

للنشر والتوزيع .

87- شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي ط دار الفكر .
88- العدة شرح العمدة للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي الناشر: دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م .
89- الفروع لشمس الدين المقدسي أبى عبد الله محمد بن مفلح ط عالم الكتب .
90- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي ط دار الفكر .
91- الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م .
92- المبدع في شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد مفلح ط المكتب الإسلامي.
93- المغنى على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي تأليف : أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ط دار الفكر.
94- منار السبيل في شرح الدليل للإمام ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة 1409 هـ1989م المحقق: زهير الشاويش .
95- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.

سابعاً : كتب الفقه الظاهري .

96- المحلى بالآثار للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الناشر: دار الفكر – بيروت .

ثامناً: كتب اللغة والمصطلحات

97- التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجاني ط دار الريان للتراث .
98- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م .
99- الفروق اللغوية للإمام أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر .
100- القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ط مؤسسة قرطبة .
101- لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار الكتاب العربي .
102- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان .
103- المصباح المنير لأحمد بن على الفيومي المقري ط دار الفكر .

تاسعاً : مؤلفات حديثة

104- الأقوال الفقهية في نقل وزرع الأعضاء البشرية د أمجد مراقب داود عبيد بحث بمجلة كلية العلوم الإسلامية بالفلوجة طبعة سنة 1430هـ - 2009 م .
105- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي د حسن

علي الشاذلي بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة الجزء الأول 1408هـ - 1988م
106- التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني د بكر عبد الله أبو زيد بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع الجزء الأول 1408هـ - 1988م .
107- حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني – دراسة مقارنة - د افتكار مهيوب دبوان المخلافي ط دار النهضة العربية 1427هـ - 2006 م .
108- الفقه الإسلامي ومرونته وتطوره للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ط دار الفاروق للنشر والتوزيع .
109- نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الميزان الشرعي د ريان توفيق خليل بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة العدد الثالث عشر ذو القعدة 1420هـ - 2000م .
110- نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي – دراسة مقارنة – د عبد السلام عبد الرحيم السكري ط دار المنار الطبعة الأولي 1408هـ - 1997م .
111- نقل وزراعة الأعضاء للباحث أحمد عبد الله محمد الكندري رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس سنة 1997 م .